قواعد اختصاص قاضي الامور الوقتية في القانون البحريني

أ.د. محمد يحيى المحاسنه

كلية الحقوق - جامعة الزيتونة

المملكة الأردنية الهاشمية

ملخص

يثير موضوع اختصاصات قاضي الامور الوقتية وهي التسمية الادق لقاضي الامور المستعجلة في البحرين قضايا عدة ، ولكن لشيوع اسم القضاء المستعجل فاننا سنستخدم هذا الاسم في بحثنا هذا ، فبالاضافة الى ما يناقش عادة وبشكل تقليدي بخصوص اختصاصات قاضي الامور المستعجلة ، تثار في البحرين مشكلة نظر قاضي الامور المستعجلة جميع انواع القضايا المستعجلة سواء كانت تنتمي الى منازعات مدنية كما هو الاصل ، او قضايا مستعجلة ادارية تنتمي الى منازعات على مستوى القانون الاداري ، ومن اجل الوقوف على تحديد ما يدخل وما يخرج بالنسبة الى اختصاصات قاضي الامور المستعجلة سنعرض الى مشكلة ثنائية اختصاص هذا القاضي بين القضاء العادي المدني والقضاء الاداري ، ومن اجل ذلك كان هذا البحث .

ABSTRACT

Raises the subject of the terms of reference things temporary) judge a label more accurately judge urgent matters) in Bahrain several issues, but the prevalence of urgent elimination of the name, we'll use this name in our present, in addition to what is commonly discussed and traditionally about the terms of reference of the things the interim relief judge, raised in Bahrain a problem of view things interim relief judge all kinds of urgent issues, whether they belong to civil disputes as the original, or urgent issues administrative belong to disputes on the level of administrative law, in order to stand up to identify inputs and outputs in relation to the terms of reference of the things the interim relief judge'll show a bilateral problem of the jurisdiction of this judge between civil ordinary justice and the elimination of administrative, and for that was this search.

المقدمة:

يعتبر قضاء الامور المستعجلة من اهم الموضوعات التي عالجها القانون البحريني ، وهو القضاء الذي يهدف الى حماية الحق بشكل مؤقت الى ان يفصل في النزاع في موضوع هذا الحق من قبل محكمة الموضوع .

وقد زادت اهمية قضاء الامور المستعجلة في الوقت الحاضر بسبب اتساع نطاق المعاملات وتعقيداتها ، وما يتسم به عصرنا هذا من تسارع وتيرة الحياة والمعاملات ، الامر الذي اقتضى ضرورة وجود اجراءات تتسم بالسرعة كفيلة بايجاد الحلول السريعة والمؤقتة حتى تستقر اوضاع المعاملات مؤقتا الى ان يتم الفصل (البت) في اصل النزاع واستقرار الحق تبعا لذلك .

وقضاء الامور المستعجلة يرجع تاريخيا من حيث نشأته الى الامر الفرنسي الصادر بتاريخ ٢٢ ديسمبر عام ١٦٨٥ المنظم لقواعد المرافعات المدنية التي كان معمولا بها امام محكمة شاتليه بباريس ، والذي رخص بمقتضاه لرئيس الدائرة المدنية ومن ينوب عنه في عمله الحكم مؤقتا في الامور المستعجله ، ثم جاء قانون المرافعات الفرنسي وانشأ نظام القضاء المستعجل ، وادخل في اختصاصه جميع المواد المدنية المستعجلة واشكالات التنفيذ مهما بلغت قيمة النزاع [١] .

وقد اخذ المشرع البحريني بنظام القضاء المستعجل بموجب المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ والذي ادخلت بموجبه المادة ٨ مكرر(١) في قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني والتي جاء النص فيها على (يتولى القضاء المستعجل قاض يندبه وزير العدل والشئون الاسلامية ويشمل اختصاصه جميع الدعاوي المستعجلة عدا ما يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية ولو كانت الدعوى موضوعا من اختصاص محكمة اخرى .ولا يمنع هذا من اختصاص محكمة الموضوع بالفصل في المسائل المستعجلة التي ترفع تبعا للطلب الاصلي . ويفصل قاضي الامور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس باصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت .....) ، وقد سبق الى العمل بنظام قضاء الامـور المستعجلة في مصر قانون المرافعات المختلط، وقانون المرافعات الاهلي ، ثم واخيرا قانون المرافعات رقم ١٣ لعام ١٩٦٨ [٢] .ونظرا لاهمية القضاء المستعجل في الحياة العملية والمحافظة على حقوق الناس كان هذا البحث الذي سنقسم الدراسة فيه الى ثلاثة موضوعات وهي القواعد العامة في اختصاص القضاء المستعجل ثم الاختصاص الوظيفي لقاضي الامور المستعجلة ، والثالث للاختصاص النوعي لقاضي الامور المستعجلة ، **وذلك على النحو التالي :-**

الفصل الاول :- القواعد العامة في اختصاص القضاء المستعجل .

الفصل الثاني :- الاختصاص الوظيفي لقاضي الامور المستعجلة .

المبحث الاول :- منازعات تخرج عن اختصاص القضاء المستعجل .

المبحث الثاني :- منازعات القضاء الاداري وعلاقتها بالقضاء المستعجل في البحرين .

الفصل الثالث :- الاختصال النوعي لقاضي الامور المستعجلة .

المبحث الاول :- المسائل المستعجلة بنص القانون .

المبحث الثاني :- المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت .

الفصل الاول

القواعد العامة في اختصاص القضاء المستعجل

نقسم هذا الفصل الى مبحثين نخصص الاول منهما الى صفة الاستعجال كشرط لاختصاص القضاء المستعجل ، واما الثاني فيخصص إلى شرط أو قاعدة عدم المساس بالموضوع أو باصل الحق .

المبحث الاول :- الاستعجال :-حيث سندرسه من خلال الافرع التاليـة :-

١- التعريف بالاستعجال :-

لم يعرف المشرع البحريني الاستعجال الذي هو الشرط لاختصاص القضاء المستعجل ، والاشارة الوحيدة التي تنبىء بماهية الاستعجال لدى المشرع البحريني وردت في المادة ٨ مكرر من قانون المرافعات البحريني التي ورد فيها القول بان (..... المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت) ، ومن قبل ذلك لم تحدد المادة ٤٥ من قانون المرافعات المصري ماهية الاستعجال ولم تات على تعريف له واكتفت بالقول كما هو الشان لدى المشرع البحريني بان القاضي المستعجل يحكم (في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت) ، ولم توضح تلك المادة الحالات التي يتوفرفيها الاستعجال ، بل تركتها لتقدير المحاكم لتستخلصها من ظروف الدعوى ووقائعها غير المتنازع عليها [٣] .

١- د.مفلح عواد القضاة - اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع -عمان - الاردن - ط١٩٩٨ - ص ٦٨

٢- د.مفلح عواد القضاة - المرجع السابق - ص ٦٩ د.كامل محمد مرسي - الحيازة والتقادم - ط٤٩ - الناشر بلا .د.محمد الدليمي - شرح قانون المرافعات البحريني - منشورات جامعة العلوم التطبيقية - البحرين - ط٢٠٠٩ . - د.محمد عبداللطيف - القضاء المستعجل - سنة الطبع بلا - منشورات جامعة العلوم التطبيقية - البحرين - ط٢٠٠٩ . د.محمد عبداللطيف - القضاء المستعجل - سنة الطبع بلا - الناشر بلا .

٣- وهذا المبدأ اقره القضاء المصري وتطبيقا لذلك قضي بانه القضايا التي يلحقها وصف الاستعجال وتكون من اختصاص القضاء المستعجل ومن اجل معرفتها يجب تطبيق تعريف الاستعجال عليها ، وهو امر تقديري متروك لفطنة القاضي ، فدعوة

وقد عرف الفقه الاستعجال بأنه هو الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده ، وقد اشارت محكمة النقض المصرية لهذا التعريف للاستعجال في حكم لها ايضا [1] ، ويتوفر الاستعجال في كل حالة يقصد فيها منع ضرر مؤكد قد يتعذر تعويضه او اصلاحه اذا حدث ، كاثبات حالة مادية قد تتغير او تزول مع الزمن ، او المحافظة على اموال متنازع عليها تتاثر حقوق اصحابها او من له مصلحة فيها من استمرار تركها في يد الحائز الفعلي لها . والاستعجال ينشأ من طبيعة الحق المطلوب حمايته ومن الظروف المحيطة به وليس من فعل الخصوم واتفاقهم ، فلا يتوفر الاستعجال لمجرد رغبة المدعي في الحصول على الحكم في دعواه بسرعة ولا يقتصر الاستعجال على ما اشارت اليه المادة ٨ مكرر مرافعات بحريني ، وانما يعطي المشرع هذا الوصف (الاستعجال) بحكم القانون الى بعض المسائل لما قدره المشرع على اعتبارها كذلك، فلا يلزم لها وصف الاستعجال اسوة بالمسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت لان هذه المسائل منحت صفة الاستعجال بقوة القانون[2] .

٢- طبيعة الاستعجال :-

تختلف طبيعة الاستعجال من حالة الى اخرى تبعا للحق المطالب به والحالة المعروضة امام القاضي فهي في دعوى اثبات الحالة عبارة عن الخوف من تغير المعالم المطلوب اثباتها كلها او بعضها مع مضي الوقت الامر الذي يؤدي الى ضياع حق من له مصلحة فيها ، وهي عبارة عن وضع حد لخسارة المؤجر المستمرة من جراء تاخر المستاجر في دفع الاجور في دعاوي اخلاء الماجور لعدم دفع الاجرة ، وفي دعاوى اخلاء الماجور لانتهاء مدة العقد فهي عبارة عن المحافظة على حقوق المؤجر من حيث تمكينه من استغلال ملكه بالطريقة التي يراها ملائمة ، وفي دعاوى المطالبة بالنفقات الوقتية فهي عبارة عن حفظ الانفس وصيانة الاعراض ومنع التكفف والسؤال مع ما يترتب على ذلك من اضرار اجتماعية واضطراب في النظام العام ، وفي دعاوى الحراسة على الاموال الشائعة بسبب النزاع على ادارة المال او استئثار احد الشركاء به فهي عبارة عن العمل على صيانة حقوق جميع الشركاء في الريع وتمكينهم من الحصول على حقوقهم . ومما سبق يتبين لنا بان الاستعجال ليس كله من طبيعة واحدة وهي الخوف من مرور الوقت على اشياء تتغير بسرعة وانما تختلف هذه الطبيعة كما راينا من حالة الى اخرى .

٣- زوال الاستعجال اثناء نظر الدعوى او الطعن :-

صفة الاستعجال يجب ان تبقى موجودة ومستمرة من وقت رفع الدعوى حتى صدور الحكم فيها ، فاذا رفعت الدعوى وقد توفرت لها صفة الاستعجال ثم افتقدته قبل الفصل فيها لاي سبب كان وجب على المحكمة الحكم بعدم اختصاصها بنظرها ، فحيث ينتفي الاستعجال وقت رفع الدعوى او اثناء نظرها لا يكون لتدخل القضاء المستعجل محل . ويجري اعمال هذه القاعدة على الدعوى المستعجلة في أي مرحلة كانت هذه الدعوى ، أي سواء كانت منظورة امام قاضي الامور المستعجلة ابتداء او اثناء مرحلة الطعن على حكمه في الاستئناف [3] ، ولذلك قضي بعدم وجود وجه للاستعجال

تسليم الارض المؤجرة وان كانت بطيئة بطبيعتها الا انها قد تكون مستعجلة اذا احاطها الاستعجال كما لو رفعها المؤجر على المستاجر عند نهاية عقد الايجار - محكمة بيا الجزئية -٤٢نوفمبر ٦٣٩١ -٨١ - ٢٨٣. وقضي ايضا في نفس الموضوع بان (الاستعجال حالة مرنة غير محددة وليست معيارا واحدا يمكن تطبيقه في كل الاحوال ، بل ظواهر الاستعجال متعددة وقد تبرز في حالة وتختلف عنها في اخرى والمرجع فيها الى تقدير القاضي حسب ظروف الحال في كل دعوى على حدة) مستعجل مصر في ٠٢ نوفمبر ٠٤٩١ - مجلة المحاماة ١٢ - ٧٨٤ ، كما قضي بان الاستعجال (ينتزع من ظروف كل دعوى على حدة مستعجل مصر ٠٢ يوليو ٨٣٩١ مجلة المحاماة -١١-٩٩ .مشار اليه لدى محمد على راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب - قضاء الامور المستعجلة -الناشر بلا - الطبعة السابعة - المجلد الاول - ص ٠٣ .

١- لمحكمة التمييز البحرينية العديد من الاحكام التي استخلص القاضي فيها شرط الاستعجال من ظروف الدعوى منها على سبيل المثال ما توصلت اليه من ان احتمال تفاقم الحالة الصحية بمرور الوقت ....مؤداه انتفاء حالة الاستعجال في طلب اثبات الحالة الصحية - طعن رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٢ - ٣٠ يناير ٢٠٠٣ - مجموعة احكام محكمة التمييز - مرجع سابق.ومحمد على راتب .....- المرجع نفسه .

٢- سالم محمد الكواري - رئيس محمكة التمييز في مملكة البحرين - ورئيس محكمة الامور المستعجلة والقاضي بالاستئناف العليا سابقا - قضاء الامور المستعجلة في ضوء التشريع البحريني - مؤسسة الايام للصحافة والطباعة والنشر - المنامة - البحرين - ط ١ سنة ١٩٩٥ - ص٢٣ .

٣- وقد تبنى قضاء محكمة التمييز البحرينية هذا الموقف حيث جاء في احد احكامه (ان سداد المستاجر للاجرة اثناء نظر الدعوى يزيل صفة الاستعجال وينتفي معه الخطر المبرر لطرده ترتيبه على ذلك عدم اختصاص القضاء المستعجل في نظر الدعوى . لا مخالفة فيه للقانون) الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ - ١٦ يونيو ٢٠٠٣ . وكذلك في مصرصدرت احكام ورد فيها (انه اذا سدد المستاجر كامل الاجرة المستحقة في ذمته بعد تحقق الشرط الفاسخ الصريح وبعد رفع الدعوى فان القضاء المستعجل يصبح غير مختص بنظر دعوى الطرد المرفوعة ضده نظرا لزوال الخطر والاستعجال الذي هو شرط لاختصاصه ، مستعجل اسكندرية - ٩ مارس - ١٩٥٤ . كما قضي ايضا بانه اذا رفعت دعوى مستعجلة وفقدت اثناء نظرها صفة الاستعجال وكانت بطبيعتها قابلة لان تكون دعوى عادية اصبحت دعوى عادية تجري عليها الضوابط القانونية العادية ولا يملك طرفاها الاتفاق على بقاء صفة الاستعجال بها ، لان الاستعجال وعدمه امر يرجع لطبيعة كل دعوى وله مساس بالنظام العام نظرا لاختلاف الاصول القانونية المقررة للدعاوي المستعجلة والدعاوي العادية ، مصر الابتدائية - ١٧ مارس ١٩٣٠ - مجلة المحاماة ١٠ -٦١٢ ، مشار الى هذه الجملة من الاحكام

اذا رفع شخص استئنافا عن حكم مستعجل صدر ضده ، ثم ترك الاستئناف للشطب وبعد ذلك بمدة طويلة قام بتجديده مما استشفت منه المحكمة عدم وجود أي خطر على حقوقه [1] .

٤ - تحقق الاستعجال بعد رفع الدعوى :-

وعلى عكس الحالة السابقة يكون الوضع اذا ما رفعت دعوى امام القاضي المستعجل غير متوافر فيها شرط الاستعجال ، ثم يتوافر فيها هذا الشرط اثناء نظرها وقبل الحكم فيها ، فهل يقضي القاضي بعدم اختصاصه بناء على الاصل المقرر في فقه قانون المرافعات وهو ان تحديد الاختصاص يتم في الوقت الذي رفعت فيه الدعوى ، وقد استقر الراي لدى القضاء على ان قاضي الامور المستعجلة يختص بنظر مثل هذه الدعوى ولا يمنع من اختصاصه كون الاستعجال طرأ على الدعوى بعد رفعها ولم يكن متوافرا وقت رفعها ، وسند القضاء في ذلك هو ان تقدير قاضي الامور المستعجلة لاسباب الاستعجال الـــتي تسوغ اختصاصه بنظر الدعوى لا يتقيد بوقت رفعها بل بما قام منها وقت الفصل فيها [2].

٥ - رقابة محكمة التمييز على توافر شرط الاستعجال :-

يرى الفقه في هذا المجال بان تقدير توافر الخطر الممثل لركن الاستعجال من عدمه مسالة تتعلق بوقائع الدعوى وامر يستقل به قاضي الامور المستعجلة ولا رقابة عليه فيما توصل اليه من اختصاص استنادا الى توافر ركن الاستعجال ، وذلك ان ما توصل اليه القاضي من توافر الاستعجال يتعلق بصفة خاصة تتعلق بظروف ووقائع معينة من المستبعد ان تجتمع في دعوى اخرى [3] .وقد استقرت احكام القضاء على ان وجود الاستعجال وعدمه مسالة تتعلق بوقائع الدعوى ، ولا رقابة عليها من محكمة النقض [4]، ومن ثم فلا يجوز الدفع بعدم الاختصاص لعدم وجود وجه للاستعجال لاول مرة امام محكمة النقض لتعلق هذا الدفع بامر يمتزج فيه القانون بالوقائع المادية [5] .

٦ - امثلة لحالات يتوافر فيها شرط الاستعجال :-

ومن الامور التي استقر عليها الفقه والقضاء في البحرين ومصر وفرنسا على اعتبار انها يتوافر فيها شرط الاستعجال وبالتالي اختصاص القضاء المستعجل بنظرها ما يلي من الحالات :-

- طلب البائع الترخيص له في بيع المنقولات المبيعة اذا كانت قابلة للتلف او تقلب الاسعار في السوق في حالة امتناع المشتري عن تسلمها في الميعاد المتفق عليه .
- طلب المشتري الترخيص له بشراء بضائع او اشياء بدلا من البضائع المبيعة له اذا تاخر البائع في تسليمها له في الميعاد .
- اعادة حيازة المستاجر الى العين المؤجرة اذا طرد منها بدون وجه حق او بغير حكم من القضاء .
- المنازعات التي تحصل بين المؤجر والمستاجر بخصوص كيفية استخدام العين المؤجرة وحقوق المؤجر والمستاجر عليها كطلب المؤجر وضع لوحة على العين المؤجرة للاعلان عن تاجيرها قبل ترك المستاجر لها او تمكين المؤجر من احضار زائر لمشاهدتها او طلب تعيين حارس على منقولات المستاجر في حالة طرده من العين المؤجرة قبل الحجز عليها ، او طلب الاذن للمؤجر او المستاجر باجراء ترميمات ضرورية مستعجلة في العين المؤجرة ، مع عدم التعرض لالتزام احد الطرفين بمصاريفها ، او طلب المستاجر اعادة وضع يده على العين المؤجرة اذا لم يتعلق بها حق للغير بعد عرض الايجار المتاخر عرضا حقيقيا بعد احضار منقولات تضمن وفاء الايجار ، او طلب المؤجر الاذن له ببيع منقولات المستاجر عند التاخير في سداد الاجرة بغير اتخاذ اجراءات تنفيذية عليها اذا كانت قليلة القيمة لدرجة ان ثمنها لا يفي بمصاريف الحجز والبيع .وطلب المؤجر وقف اعمال البناء التي يقيمها المستاجر في العين المؤجرة بغير رضاء المؤجر او التي يقصد منها المستاجر احداث تغيير فيها ، او طلب المؤجر الامر بمنع سيء السلوك من التردد على سكن المستاجر او طلب المستاجر بالترخيص له في وضع العلامات التي يراها على العين المؤجرة للاشهار عن محل تجارته، او الاذن له باستخدام فناء المنزل لعرباته وسيارته وعربات من يترددون لزيارته ، او طلب المؤجر بازالة المنقولات او البضائع التي يشغل بها المستاجر العين المؤجرة اذا كانت تسبب اضرارا لها .
- طرد واضع اليد على العقار بلا سبب .
- طلب تقرير النفقة المؤقتة .
- طلب طرد العامل والمستخدم والخادم اذا وصل سوء التفاهم والعناد بين أي منهم وبين رب العمل الى الدرجة التي قد ينشأ عنها ضرر للعامل نفسه حتى لو ادعى انه شريك لرب العمل .

القضائية المصرية لدى محمد على راتب ... ـــــ المرجع السابق - ص٢٤ .

١- المرجع السابق نفسه .

٢- حكم قاضي الامور المستعجلة بمحمكة مصر ٢٣ يونيو ١٩٣٣ - مجلة المحاماة- ١٣ - ٩١٤ . المرجع السابق نفسه .

٣- سالم محمد سالم الكواري - المرجع السابق - ص ٢٣ .

٤- وقد قضت محكمة التمييز البحرينية بهذا الخصوص بقولها (توافر الاستعجال المبرر لاختصاص القضاء المستعجل من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها المحكمة التي تنظره متى كان تقديرها سائغا) الطعن رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤ في ٤ اكتوبر ٢٠٠٤ . اما النقض المصرية فقد قضت بان (تقدير توافر شرط الاستعجال هو مما يستقل به قاضي الامور المستعجلة) نقض مصري ٢٢ مارس ١٩٥١- مجموعة التبويب -٢ - ٤٥٨ .

٥- وتقول محكمة النقض المصرية في ذلك (انه اذا كان الطاعن لم يثبت أنه تمسك لدى محكمة الموضوع بالدفع بعدم الاختصاص لعدم توافر شرط الاستعجال فلا يقبل منه ان يثير ذلك امام محكمة النقض) نقض ٢٩ نوفمبر ١٩٥١ - مجموعة التبويب - ١٢٩ . المرجع السابق نفسه .

- المنازعات التي تحصل بين المالك وحارس المنزل (البواب) كطلب طرد الاخير من المنزل بعد التنبيه عليه من المالك او حتى قبل حصول التنبيه .
- وضع ورفع الاختام على الاشياء المتنازع عليها او جردها او اجراء أي عمل تحفظي اخر يراه لازما لصيانتها .
-طلب الحراسة القضائية اوانهائها او استبدال الحارس .
- سماع الشاهد الذي يخشى من مرور الوقت دون سماع الشهادة .
- الاذن للمودع لديه في اعدام البضائع المودعة لديه لحين الانتهاء من الخصومة القائمة بشانها اذا كان اعدامها واجبا لمسائل متعلقة بالصحة وبالمصلحة العامة .

وهذه الحالات التي اوردناها لم تكن على سبيل الحصر وانما على سبيل الاسترشاد ومن اجل القياس عليها .

المبحث الثاني :- عدم المساس بالموضوع او باصل الحق :- هذا الشرط لاختصاص القضاء المستعجل ورد النص عليه في الفقرة الثانية من الماد ٨ مكرر من قانون المرافعات البحريني التي جاء فيها (.....ويفصل قاضي الامور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس باصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت ....) ، ويقابلها النص المصري في المادة ٤٥ مرافعات ، وهذا الشرط معناه الا يكون لحكم قاضي الامور المستعجلة أي تاثير في موضوع الدعوى او اصل الحق ، أي ان يكون الحكم وقتيا كما وصفته المادة ٨ مكرر ، فاصل الحق كالالتزامات والاتفاقات مهما احاط بها من استعجال فهي ليست من اختصاص قاضي الامور المستعجلة ولا يجوز له التعرض لها . بل يتركها لقاضي الموضوع المختص وحده بالحكم فيها [١] . هذا المبحث نقسمه الى الافرع التالية :-

١ - المقصود باصل الحق :- اصل الحق هو كل ما تعلق به وجودا او عدما ، ويدخل في ذلك ما يؤثر في صحته او كونه يؤثر فيه او في الاثار التي رتبها له القانون او التي قصدها المتعاقدان [٢] .

لذلك فانه اذا رفعت الدعوى بطلبات موضوعية فانها تكون خارجة عن اختصاص القضاء المستعجل [٣] ، كأن ترفع الدعوى بطلب تثبيت ملكية عين او تقرير حق ارتفاق عليها ، او بطلب فسخ عقد او صحته او بطلانه او بطلب منع تعرض ، وتقول محكمة النقض المصرية بهذا الخصوص انه (لا ولاية للقضاء المستعجل في الفصل في دعوى منع التعرض ، لان الحكم فيها يمس حتما الحق موضوع النزاع، اذ يجب للفصل فيها التحقق من توافر شروط وضع اليد التي تخول المدعي رفع الدعوى المذكورة وحقوق المتعرض على العقار موضوع النزاع ، بحيث لا يبقى بعد الفصل فيها نزاع موضوعي بين الطرفين في خصوص وضع اليد يصح عرضه على القضاء) [٤] . ويرى جانب من الفقه [٥] ان الخشية من الاعتداء على اختصاص قاضي الموضوع قد دفع الى المغالاة في تحديد معنى عدم المساس باصل الحق بانه يعني عدم الاضرار بالوقائع المادية التي يقوم عليها مركز الطرفين وهذا يجعل اختصاص قاضي الامور المستعجلة لا يخرج عن مامورية التوفيق بين الحقوق توفيقا اقرب الى الصلح ، الامر المتناقض مع ما استقر عليه الامر من ان ولاية قاضي الامور المستعجلة ولاية قضائية في اساسها بنظره النزاع بين خصوم وان كان ليس له ان يفصل في الحقوق بل حماية الحقوق بالرعاية الى حين الفصل في الموضوع وما يعنيه من تان وتعمق في البحث .

ويؤكد نفس الراي ايضا جانب اخر من الفقه [٦] فيقول انه بالرغم من ان قاضي الامور المستعجلة عليه ان يقضي بعدم الاختصاص ان عرض عليه امر يتعلق باصل الحق الا انه ليس معنى ذلك انه على القاضي المستعجل ان ينفض يده من أي قضاء يعرض عليه تاسيسا على انه يمس اصل الحق ، بل ان القاضي المستعجل مكلف ببحث منازعة الطرفين من اجل الوصول الى تحديد اختصاصه فهو اذا كان ممنوعا من التعرض لاصل الحق الا ان هذا لا يعني حرمانه من ان يفحص الموضوع واصل الحق توصلا الى الحكم في الاجراء الوقتي المطلوب منه فان راى ان ذلك يمس اصل الحق قضى عندئذ بعدم اختصاصه شريطة الا يكون هذا البحث من قبل قاضي الامور المستعجلة لموضوع الحق حاسما للنزاع بين الطرفين بل ان بحثه في الموضوع هو مجرد بحث اولي يتحسس به ما يحتمل لاول وهلة ان يكون عليه وجه الصواب في الطلب المعروض عليه

١- اقرت محكمة التمييز البحرينية هذا الشرط لاختصاص القضاء المستعجل في حكم -مشار اليه سابقا - هامش ١ - ص٤ يمكن الرجوع اليه . وكذلك الامر احكام للقضاء المصري اشير اليها في نفس الهامش يمكن الرجوع اليها لمعرفة موقف القضاء المصري من المسالة . كذلك قالت محكمة النقض المصرية بهذا الشان في حكم لها (ماموروية قاضي الامور المستعجلة ليست هي الفصل في اصل الحق بل هي اصدار حكم وقتي بحت يرد به عدوانا باديا للوهلة الاولى من احد الخصمين على الاخر او يوقف مقاومته من احدهما للاخر بادية للوهلة الاولى انها بغير حق او يتخذ به اجراء عاجلا يصون به موضوع الحق او دليلا من ادلة الحق) نقض ١٩ ديسمبر ١٩٣٥ - مجموعة عمر - الجزء الاول - ص ٩٩٩. محمد علي راتب .....- المرجع السابق - ص ٤١ . ويجمع الفقه على ضرورة هذا الشرط لاختصاص القضاء المستعجل ، د فتحي والي - المرجع السابق نفسه ، وسالم محمد سالم الكواري - المرجع السابق - ص ٢٦ - ٢٩ . د مفلح عواد القضاة - المرجع السابق - ص ٧١

٢- محمد علي راتب، المرجع نفسه .

٣- وقد قضت محكمة التمييز البحرينية بهذا الشان بقولها (تمسك المستاجر بتجديد العقد بعد انتهاء مدته وفقا لاحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٠ مفاده جدية منازعته في انتهائه اثره عدم اختصاص القضاء المستعجل بطرده) الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٥ في ٥ ديسمبر ٢٠٠٥ .

٤- نقض مصري في ٢٤ يونيو ١٩٥٤ - مجموعة التبويب - ٥ - ١٠٠٠- محمد راتب .... مرجع سابق - ص ٤١ .

٥- سالم محمد سالم الكواري - المرجع السابق - ص٢٦-٢٧

٦- محمد علي راتب، المرجع السابق - ص ٤٢ .

ويبقى الموضوع سليما محفوظا ليقضي فيه القضاء العادي المختص . وقد اكد على هذا المعنى القضاء المصري وبشكل صريح [1] .

٢ - اختلاف اصل الحق عن الضرر الذي يلحق بحقوق الخصوم :-

اصل الحق هو على ما عرف في الفقرة السابقة فالتصدي للحكم بصحة عقد او تقرير حق ارتفاق على عين هو تعرض لاصل الحق لانه يصادر على قضاء الموضوع الحكم في النزاع مستقبلا ، لكن هذا يختلف عن امر اخر قد يؤدي الى المصادرة على القضاء العادي الحكم في مسالة معينة نتيجة تدخل القضاء المستعجل باصدار قرار وقتي من ضمن صلاحياته واختصاصه ومثال ذلك الحكم بتعيين حارس قضائي على اموال متنازع عليها والنزاع ادارتها من يد اصحابها ، فقد يترتب على هذا النزع ضرر بليغ للخصوم يصعب على القضاء تعويضه عينا بعد ذلك حتى لو طرح القضاء امام محكمة موضوع وقضت بالغاء الحكم المستعجل ، فمع ذلك وبالرغم من هذا التاثير لحكم للقضاء المستعجل الا ان ذلك يبقى من اختصاصه لانه حكم بامر وقتي ، وهذا لا يعني التعرض لاصل الحق ، فالمسالة مختلفة هنا عن التعرض لاصل الحق [2] .

٣ - التصدي لمسألة خلافية لا يعني التعرض لاصل الحق :-

الجدل حول مسألة قانونية قد يكون فقهيا وقضائيا وهو و بشكل كبير جدا يكون حول تفسير نصوص القانون ، فان تعرض قاضي الامور المستعجلة لهذا الجدل واعمل فكره في معرض ما يعرض عليه من قضايا ، فان ذلك لا يعتبر من باب المساس باصل الحق ، فالقضاء المستعجل هنا مثله مثل أي قضاء اخر يجتهد في سبيل فهم المعنى الذي يقصده المشرع من النص من اجل انزال حكم القانون على ما هو معروض عليه من قضاء ، لكن الذي يعتبر مساسا باصل الحق كتفسير هو التصدي لتفسير العقود ، او تفسير الاحكام او التصدي لموضوع يحتاج الى تقدير او تحقيق موضوعي محل خلاف بين الطرفين . فما دام ان المسالة التي يراد من القاضي المستعجل البت فيها هي انزال حكم القانون على وقائع ليست محل خلاف بين طرفي النزاع او هي محل خلاف غير جدي بحيث يمكن تعرف جلية الامور فيها بمجرد الاطلاع على المستندات فان ذلك يعتبر من التكييف القانوني الذي لا يمتنع على قاضي الامور المستعجلة ، لان من حقه ان يجتهد كقاض في هذا المجال [3] .

٤ - كيف يتجنب القاضي المستعجل المساس باصل الحق :-

اولا يتجنب القاضي المستعجل المساس باصل الحق اذا تجنب البحث في حقيقة المسائل الموضوعية المتنازع عليها عندما تثار امامه وكذلك يتجنب البحث في مدى تاثيرها على حقوق الطرفين ، وثانيا ان يتبين ما اذا كان الحكم بالاجراء المؤقت المطلوب منه الحكم به يتضمن الفصل في تلك المسائل الموضوعية المثارة امامه وبالتالي تاثيره في الحقوق التي تقوم عليها . ليتجنب ذلك . وتطبيقا لهذا النهج تم القضاء بانه اذا رفعت دعوى الاخلاءامام القاضي المستعجل لانتهاء مدة الايجارالمعين المدة ثم دفع المدعى عليه فيها بعدم الاختصاص لحصول تجديد للعقد بالطريق الضمني ونازع المدعي في حصول التجديد ، تعين على قاضي الامور المستعجلة للحكم في الدفع ثم في الدعوى ان يبحث فيما اذا كانت وقائع الدعوى والمستندات المقدمة فيها تدل على حصول التجديد ولو في الظاهر ام لا ، فان دلت على ذلك او على وجود شبهة قوية في حصول التجديد قضى بعدم الاختصاص ، وان ثبت العكس حكم باختصاصه . وكذلك اذا رفعت امام قاضي الامور المستعجلة دعوى بالاخلاء للتاخير في دفع بدل الايجار مع وجود شرط صريح فاسخ في العقد ودفع فيها المستاجر بحصول تعرض قانوني له في الاعيان المؤجرة وباجراء اصلاحات ضرورية في الجزء الباقي منها بمبالغ من طرفه ليتمكن من الانتفاع به طبقا للعقد وبانه اوفى الباقي في ذمته من الايجار بعد استنزال قيمة الايجارالمستحق على الاعيان الحاصل فيها التعرض وقيمة الاصلاحات ونازع المدعي في كل ذلك ، وجب على قاضي الامور المستعجلة ان يبحث في جدية قول المدعى عليه بخصوص التعرض والاصلاحات المدعى بها فان وصل الى ذلك من ظاهر اوراق الدعوى قضى بعدم اختصاصه ، ذلك ان حصول التعرض والقيام بعمل الاصلاحات الضرورية في الاعيان المؤجرة يترتب عليها قيام نزاع جدي في حقيقة مقدار الاعيان المؤجرة وفي مقدار القيمة الحقيقية للايجار وفي مبلغ الايجار الباقي في ذمة المستاجر الامر الداخل في اختصاص قاضي الموضوع وحده [4] .

١- فقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشان بقولها (متى كان الحكم وهو بسبيل تقرير اختصاصه ليتخذ اجراء وقتيا عاجلا له ان يتحسس جدية النزاع لا ليفصل في الموضوع ذاته بل ليفصل فيما يبدو له من النظرة الاولى انه وجه الصواب في الاجراء المطلوب . وكان قد اقام قضائه على ما استظهره من ان الطاعن يعتبر بموجب ورقة التعهد نازلا عن عقد الايجار الذي يرتكن اليه بعد ان ردت اليه المطعون عليها المبلغ السابق دفعه اليها وان الظاهر من اوراق الدعوى يدل على انها قامت في الميعاد المتفق عليه بعرض المبلغ المذكور عرضا حقيقيا مقترنا بالايداع ، الامر الذي يفيد براءة ذمتها من يوم عرضه وان يد الطاعن على الارض اصبحت بغير سند وبمثابة غصب فان هذا الذي قرره الحكم ليس فيه مساس بالحق بل يفيد انه راى ان النزاع الذي اثاره الطاعن بتمسكه بقيام عقد الايجار استنادا الى ان الشرط المدون بورقة التعهد لم يتحقق هو نزاع غير جدي ويكون الطعن على الحكم بمخالفة القانون على غير اساس) نقض مصري ٥ يونيو ١٩٥٢ - مجـــموعة التبويب -٣ - ١١٢٩ .

٢- محمد علي راتب، المرجع السابق - ٤٨ .

٣- مضمون كل ما ورد في هذه الفقرة ورد تفصيلا في حكم لقاضي الامور المستعجلة بمحكمة مصر- صدر في ١ يناير ١٩٤١ - مجلة المحاماة ٢٢ - ٢٨٨ .

٤- قاضي الامور المستعجلة محكمة مصر -٢٥ ديسمبر ١٩٣٥- مجلة المحاماة

ومن الجدير بالذكر ان تقدير الجدية في النزاع تعتبر من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع متى اقيم قضائها على اسباب تؤدي الى ما انتهت اليه [1] .

٥ - امثلة لحالات تنطوي على مساس باصل الحق :- ومن المسائل التي استقر الفقه والقضاء في البحرين ومصر وفرنسا على انها حالات تنطوى على المساس باصل الحق اذا ما عرضت للتقاضي امام القضاء المستعجل وبالتالي عدم اختصاص القضاء المستعجل بنظرها وهي عديدة جدا وليست قابلة للحصر ولذلك نوردها على سبيل المثال وليس الحصر فيما يلي :-

- تعديل الاتفاقات المعقودة بين اطرافها او تفسير ما غمض منها او اعتبارها مفسوخة في غير الاحوال المتفق عليها بين الطرفين او المنصوص عليها في القانون او تخويل المدين الحق في وفاء دينه بغير الطريقة المتفق عليها بالعقد.
- حالات صحة العقود او بطلانها او بطلان شرط من الشروط الواردة فيها او الحكم بصوريتها او بفسخها الا اذا اتفق على الفسخ صراحة في العقد او قضي به من محكمة الموضوع ، ففي هاتين الحالتين يجوز له الحكم باخلاء المستاجر تنفيذا للشرط الصريح الفاسخ للعقد في الحالة الاولى ، ولاعتبار المستاجر واضعا اليد بلا سبب بعد الحكم بالفسخ في الحالة الثانية .
- ملكية الاموال المنقولة او الثابتة والحقوق المتفرعة عنها فليس له ان يحكم في دعاوي استرداد المنقولات او استحقاق العقار أو قضايا ملكية الاموال الموروثة او الموصى بها ، انما يختص بالاجراءات التحفظية الضرورية للمحافظة على الاموال والحقوق المتنازع عليها وذلك بعد بحث هذه المنازعات ومعرفة مدى جديتها .
- المسائل المتعلقة بالميراث او الوصية او الهبة او الوقف .
- المسائل الخاصة بالجنسية اذا كان الفصل فيها يستلزم البحث في مسالة موضوعية ، بل يتعين على القاضي المستعجل احترام الحالة الحاضرة الظاهرة .
- اصدار حكم في نزاع يتعارض مع حكم صدر من محكمة الموضوع كأن تقضي محكمة الموضوع بعدم اعتبار اموال معينة من الاموال التي وضعت تحت الحراسة فلا يجوز له الحكم باعتبارها داخلة في الحراسة ولو اشتمل الحكم الموضوعي على خطأ في القانون او الواقع .
- مسائل النفقات وتقدير المؤونة التي يقصد منها الحصول على مبالغ معينة على الدوام او لمدة غير محدودة ، اما النفقات الوقتية فهي مما يدخل في اختصاص قاضي الامور المستعجلة .
- تسوية ديون الشركات حتى ما كان منها تحت التصفية .
- التصريح للدائن بتحويل الدين غير القابل للتحويل .
- الحكم بازالة المباني التي تمت بالفعل اما طلب وقف اعمال البناء الجديدة فهذه تدخل في اختصاص قاضي الامور المستعجلة .
- الحكم في النزاعات حول التعهدات والالتزامات الشفوية والخلافات الحاصلة بشانها ويجب في هذه الحالة رفع دعوى مستقلة بها الى محكمة الموضوع وعليه فانه لا يختص بالحكم في صحة عقد بيع شفوي متنازع عليه.
- تسليم العين المبيعة للمشتري اذا كانت شروط البيع او طريقة تنفيذها متنازع عليها جديا بين البائع والمشتري .
- التعويضات المدنية التي يطلبها الخصوم من بعضهم البعض لا يجوز لقاضي الامور المستعجلة الحكم بها حتى لو طلبت مع اجراءات وقتية ، فلا يجوز مثلا الحكم بطرد المستاجر من العين المؤجرة مع الزامه بدفع مبلغ تعويض نظير اعمال الاتلاف التي احدثها في العين اثناء اقامته فيها ، كما لا يجوز للمحكمة الاستئنافية عند الغاء الحكم الابتدائي الصادر بالطرد ان تحكم للمستاجر بتعويض نظير الاضرار المادية والادبية التي لحقت بـــه نتيجة تنفيذ حكم الطرد الملغى .
- التهديدات المالية لا يختص القضاء المستعجل بها لمساس ذلك باصل الحق .
- المسائل المتعلقة باسائة استعمال الحقوق والتعويض عن الاجراءات الكيدية فلا يجوز له الحكم برفض دعوى طرد المستاجر من الارض الفضاء المؤجرة له لانتهاء الايجار بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد او بعد التنبيه على المستاجر بالاخلاء في حالة الايجار الحاصل بدون تعيين للمدة بمقولة عدم وجود مصلحة للمؤجر في اخلاء العين وان قصده من ذلك الاضرار بالمستاجر لمساس كل ذلك بالموضوع من جهة ولان ماموريته مقصورة على تنفيذ الاتفاقات كما هي دون اجراء الاجراءات الكيدية .
- الحكم بتحليف اليمين الحاسمة او المتممة لمساس ذلك باصل الحق والفصل فيه ضمنيا .
- اصدار احكام تمهيدية او تحضيرية باجراء تحقيق في واقعة من الوقائع المتنازع عليها امامه لمساس ذلك بالموضوع .
- الفصل في المنازعات التي تحصل بشان الاتفاقات التي تجريها الحكومة مع البنوك للمصلحة العامة وتخفيفا للضغط عن المدينين .
- التصريح للدائن بصرف مبالغ مودعة على ذمته في الخزانة بشرط التخالص اذا كان يريد تسليمها من اصل الحساب او

العدد السادس - السنة السادسة عشرة ص٦٢٥ - رقم ٢٧٥ .

١- نقض مصري - في ١٢ مايو ١٩٣٦ - مجموعة التبويب - ١٧ - ١١٢٢ . مشار اليه لدى محمد على راتب .... - المرجع السابق - ص٤٦ .

بايصال لا يفيد التخالص نهائيا من الدين او التصريح لشخص بالحصول على مبالغ مودعة تحت يد الغير وذلك اذا كان حقه على ذلك الجزء متنازعا عليه جديا . فمثلا لا يجوز له التصريح لاحد الورثة بالحصول على حصة من مبالغ مودعة من المورث في احد المصارف اذا كان الحق متنازعا عليه جديا وموضوع دعوى استحقاقه مرفوعة امام محكمة الموضوع .

- بيع العقارات او المنقولات المرهونة للتاخير في وفاء دين الرهن.
- الحكم في المسائل المتعلقة بدعاوي التزوير الاصلية او الفرعية .
- اخراج شخص من الدعوى موجهة اليه طلبات جدية .
- طلب تمكين طالب من متابعة الدراسة بمعهد قرر فصله لتعلق هذا النزاع باصل الحق ، وان كان لقاضي الامور المستعجلة بما له من سلطة تكييف الطلبات تحوير الطلب بحيث يصبح قيد اسم الطالب بجداول امتحانات المعهد لان هذا ليس الا اجراء وقتيا لا يمس اصل الموضوع .

٦ - **مسائل تستثنى من قاعدة عدم المساس باصل الحق** هذه المسائل التي نوردها في هذا الفرع هي مسائل تمس باصل الحق او بموضوع الدعوى لكنها مستثناة بمعنى انه يجوز لقاضي الامور المستعجلة ان ينظرها ويفصل فيها رغم مساسها باصل الحق ، وهذه الحالات استقرت باحكام قضائية ولا يرى الفقه [١] غضاضة في اعتبارها كذلك ، وهذه الحالات هي الحالات التالية:-

- اذا حصل صلح بين الخصوم امام قاضي الامور المستعجلة فيختص بالتصديق على هذا الصلح حتى لو اشتمل محضر الصلح على حقوق والتزامات يخرج الفصل فيها عن وظيفته .

- محو العبارات الجارحة من المذكرات ، حيث يخول قانون المرافعات المحكمة هذه الصلاحية وحيث ان القضاء المستعجل يعتبر فرعا من القضاء العادي فانه تخول اليه هذه الصلاحية ايضا.

- اوامر تقدير مصاريف الدعاوي المستعجلة واوامر تقدير الرسوم فيها واوامر تقدير اتعاب الخبراء والحراس وكذلك التظلم من هذه الاوامر جميعها ، فرغم ان ذلك يمس اصل الحق فان القضاء المستعجل يختص في الفصل فيها[٢] .

١- محمد على راتب .....- المرجع السابق - ص ٥٣ .

٢- ومن الجدير بالذكر هنا ان القضاء في مصر وفي ظل قانون المرافعات الاهلي درج على القول باختصاص القضاء المستعجل بمحو العبارات الجارحة رغم عدم وجود نص في القانون المذكور مماثل لنص المادة ١٠٥ من قانون المرافعات المصري الحالي . محمد علي راتب .... - المرجع نفسه .

الفصل الثاني

الاختصاص الوظيفي لقاضي الامور المستعجلة

الاختصاص الوظيفي هو ولاية الهيئات القضائية بصفة عامة في منح الحماية القانونية ، فهو الاختصاص المتعلق بالوظيفة ، أي وظيفة القضاء التي تعهد بها الدولة للهيئات القضائية الممثلة للسلطة القضائية فيها . فعندما يشمل النظام القضائي قضاء عاديا وقضاء استثنائيا فان اختصاص هذين القضائين هو اختصاص وظيفي[٣] . فما يدخل ضمن اختصاص القضاء على العموم هو تبعا لوظيفة القضاء وما يدخل ضمن اختصاص القضاء العادي هو تبعا لولاية القضاء لكن ما يخرج عن اختصاص جهة القضاء العادي هو نتيجة لعدم اختصاص أي جهة قضائية ببعض الاعمال كاعمال السيادة او دخولها في ولاية جهة قضائية أخرى ولها الولاية الخاصة بها كالمحاكم الشرعية مثلا . والقضاء المستعجل موضوع دراستنا هو فرع من جهة القضاء العادي كما اسلفنا ويستمد ولايته من ولاية هذا القضاء بناء على تبعية الفرع للاصل وسوف نقسم الدراسة في هذا الفصل الى مبحثين نخصص الاول منهما للمنازعات التي تخرج عن اختصاص القضاء المستعجل ، والثاني لمنازعات القضاء الاداري وعلاقتها بالقضاء المستعجل في البحرين .

المبحث الاول :- منازعات تخرج عن اختصاص القضاء المستعجل :- المنازعات التي نعرضها هنا تخرج عن ولاية جهة القضاء العادي وبالتالي هي تخرج عن ولاية القضاء المستعجل وهي ما يلي :-

١- اعمال السيادة :- تنص المادة رقم ١ من قانون تنظيم القضاء في البحرين على انه (ليس للمحاكم ان تنظر اعمال السيادة) وكذلك كان الامر في القانون المصري حيث نصت المادة رقم ١٧ من قانون السلطة القضائية على انه (ليس للمحاكم ان تنظر بطريقة مباشرة او غير مباشرة في اعمال السيادة .) ، واعمال السيادة هي اعمال صادرة عن جهة الادارة في الدولة او بمعنى ادق عن السلطة التنفيذية وهي عبارة عن اعمال تعد ابعد خطرا من اعمال الادارة ونذكر بعض هذه الاعمال هنا ليس على سبيل الحصر وانما نوردها على سبيل المثال ، وهي اعمال وردت كامثلة ضربها المشرع المصري [٤] وهي القرارات المتعلقة بالاعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بمجلسي البرلمان ، والتدابير الخاصة بالامن الداخلي والخارجي للدولة والعلاقات السياسية والمسائل الخاصة بالاعمال الحربية، لكن ايراد الامثلة من قبل المشرع المصري ترك في قوانين لاحقة لان الافضل هو ترك

٣- سالم محمد سالم الكواري - المرجع السابق - ص ٣٤ .

٤- قانون مجلس الدولة المصري رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ .

تحديد اعمال السيادة للاجتهاد [1] .واعمال السيادة فكرة من صنع مجلس الدولة الفرنسي ، وقد كانت وليدة ظروف التطور الحاصل على رقابة القضاء على اعمال الادارة من خلال المواءمة بين فكرة فرض الرقابة الكلية على اعمال الادارة وبين فكرة ترك مقدار من الحرية للادارة حتى لا يعوقها تدخل القضاء ورقابته ، فكانت الاعمال التي ترك للادارة الحرية فيها هي بداية تكون فكرة اعمال السيادة والراجح ان معياراعمال السيادة هنا هي المصلحة العامة التي يرجح معها منع عرض اعمال الادارة على القضاء تحقيقا لهذه المصلحة ، والقصد من منع القضاء من التعرض لاعمال السيادة هو عدم تاويلها من قبل القضاء الى غير الهدف الذي وجدت من اجله من خلال اعطاء معنى مختلف لما قصدته الادارة منها ، او الخوف من الغائها من قبل القضاء ، او وقف تنفيذها او الحكم بالتعويض بسبب ما ينتج عنها كاعمال سيادة . وعلى القضاء اذا ما عرضت عليه أي من اعمال السيادة ان يقضي بعدم اختصاصه حتى لو لم يثر ذلك امامه لان هذا الامر يتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته ويمكن ابداء الدفع به في أي مرحلة تكون عليها الدعوى .والمحكمة تقضي بعدم الاختصاص بعد ان تستبين الحالة او ما يدفع به امامها من تعلق امر ما باعمال السيادة ، فهي لا بد لها من فحص ذلك فحصا دقيقا لتقول بعد ذلك كلمتها بعدم الاختصاص ولقاضي الامور المستعجلة ان يفعل ذلك ولكن من خلال ظاهر المستندات ، ولكل من المحكمة وقاضي الامور المستعجلة ان يقضي باختصاصه اذا تبين له ان الامر لا يتعلق باعمال السيادة وان ما حصل من نقاش من الخصوم او اتخذ صيغة الدفع لم يكن جديا .ومعنى ذلك ان القضاء لا يطلب منه ان يسلم بعدم الاختصاص لاي شبهة بتعلق الامر باعمال السيادة اذ ان القضاء هو الذي يقول وهو صاحب الحق بتكييف عمل باعتباره من اعمال السيادة وبالتالي الحكم باختصاصه من عدمه ولا يملى عليه الامر تحت عنوان فكرة اعمال السيادة .

٢- المحاكم الشرعية :- تضمن الفصل الثاني من المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ بشان تنظيم القضاء تحديد ولاية كل جهة من جهتي القضاء وذلك بموجب المادة ٨ ، وحددت المادة ١٠ من ذات القانون اختصاص المحاكم الشرعية حيث ورد النص فيها على أن (تختص محاكم القضاء الشرعي بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية للمسلمين وذلك فيما عدا المنازعات المتعلقة باصول التركة وتصفيتها حيث يكون الاختصاص بنظرها للمحكمة المدنية المختصة نوعيا) ، ولذلك فان جهة القضاء العادي التي يتبع لها قاضي الامور المستعجلة ممنوعة من ولاية النظر موضوعا في الاحوال الشخصية للمسلمين والمسائل المتعلقة بالميراث والهبة والوصية والوقف وضبط الحجج الشرعية والاشهادات وتوثيق محرراتها الا ان القاعدة وهي اختصاص قاضي الامور المستعجلة بالامر بالاجراءات الوقتية التي تتعلق بنزاع قائم امام احدى الهيئتين فاذا انتفى هذا الاختصاص اطلاقا زالت بالتالي ولاية قاضي الامور المستعجلة .

الا ان قاضي الامور المستعجلة في البحرين خرج على هذا الاصل تحت تاثير السعي الى العدالة ، وحيث ان صميم اختصاصه هو وقف الاعتداء الذي يخشى من ان يتفاقم اذا ما انتظر الى حين حسم النزاع امام القضاء الشرعي وهو امر ياخذ وقتا لذا اعتبر القضاء أن طرد الزوجة مع ابنائها في اثناء بدء الاجازة الرسمية يؤدي الى نتائج غير مستساغة فقضى بتوفير المكان الامن لهم الى حين الفصل في النزاع [2] وهنالك احكام اخرى عديدة لقاضي الامور المستعجلة في البحرين تواترت على نظره للدعوى المستعجلة الشرعية التي ترفع من اجل الاجراء الوقتي الى حين الفصل في النزاع وبالطبع دون المساس باصل الحق [3] . ومع احترامنا للراي السابق الاشارة اليه في هذا الموضوع الا اننا لا نعتبر ان قاضي الامور المستعجلة .

قد اخذ اختصاصا لم يكن له اصلا عندما قبل الاختصاص في المسائل المستعجلة الخاصة بالقضاء الشرعي ، فالقضاء الشرعي هو جهة قضاء عادي يمكن ادماجها بجهة القضاء العادي وان بقيت المسميات للمحاكم الشرعية ، كما وان ذلك لا يغير على اختصاصها شيئا لو تم ذلك كما هو حاصل الان في مصر بعد صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الذي ادمج المحاكم الشرعية في جهة القضاء العادي .

١- محمد على راتب ..... - المرجع السابق - ص١٧٠ .

٢- سالم محمد سالم الكواري - المرجع السابق - ص ٣٧ -٣٨ .

٣- وقضى ايضا بان استحواذ الزوجة على الاولاد والسفر بهم بعد ان اختلفت ديانة الطرفين يؤدى الى الحاق الضرر بالمستانف مما يضفي على طلبه الاستعجال ..... الدعوى رقم ٣٥ / ل/ ٩٢ . وقضى ايضا بان العلاقة الزوجية بين الطرفين وما يجب ان يكون بينهما من تعاطف ومودة تقضي بان تعيش الزوجة مع زوجها ولا تغادر المكان الذي تعيش فيه الا باذن منه وأن تحركها وابنائها بامر الزوج فلا يجوز لها المطالبة بتلك الوثائق ..... الدعوى رقم ١٤١/ ل/٩١. وكذلك قضى بعدم الاختصاص بتسليم المدعية وثائق سفر ابنة المدعية والمدعى عليه ذلك استنادا الى ان المدعي عليه هو الولي الشرعي لابنته ..... الدعوى رقم ٩٥٠ / ل / ٩٤ . ..... مشار الى هذه الاحكام لقاضي الامور المستعجلة والتي بناء عليها اصبح القضاء المستعجل في البحرين مختص بالمسائل الشرعية المستعجلة لدى سالم محمد سالم الكواري ـــ المرجع السابق - ص ٣٩ .

٣ - التحكيم :-

قد يتفق اطراف نزاع على التحكيم فيمتنع على المحاكم بالتالي نظر هذا النزاع، الا ان ذلك لا ينفي اختصاص قاضي الامور المستعجلة في التصدي للشق المستعجل من هذه النزاعات اذا توافرت شروط الاستعجال ، الا اذا تضمنت مشارطة التحكيم ادخال اجراءات المسائل الوقتية المستعجلة ضمن عمل جهة التحكيم فانها في هذه الحالة تخرج عن اختصاص قاضي الامور المستعجلة بشرط ان تكون هيئة التحكيم بامكانها القيام بالاجراءات الخاصة بهذه الامور المستعجلة ، واذا كان ذلك غير متيسر لها فان الاختصاص في هذه الحالة يعود الى قاضي الامور المستعجلة [١] .

٤ - المنازعات الجنائية :-

تبعية قاضي الامور المستعجلة من حيث كونه متفرعا عن جهة قضائية معينة هي القضاء المدني ، والمنازعات الجنائية تخرج بطبيعتها وكل ما يتعلق بها عن طبيعة المنازعات المدنية وحيث نص القانون البحريني على اختصاص القضاء الجنائي في نظر تلك النزاعات فانه والحال هذه تخرج هذه النزاعات عن اختصاص قضاء الامور المستعجلة الا اذا تعلق النزاع بالشق المدني من الدعوى الجنائية وهو الخاص بالتعويض عن الضرر فان قاضي الامور المستعجلة يختص بالشق المستعجل منه [٢] .

٥- محكمة التنفيذ :-

بموجب القانون البحريني تحددت محكمة تنفيذ خاصة مهمتها تنفيذ الاحكام فتكون جميع اجراءات التنفيذ تحت رقابتها وصولا الى تنفيذ الحكم ففي المادة رقم ٩ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ ورد النص على انه (مع مراعاة أي قانون اخر تختص محاكم التنفيذ بتنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها) . ونص قانون المرافعات البحريني في المادة ٢٧٨ على (.....واذا كانت الاموال المحجوزة سريعة الفساد او العطب او كانت قيمتها لا تتحمل مصاريف المحافظة عليها فيجوز لقاضي التنفيذ ان يقرر بيعها حالا) ، وهذا الاجراء المنصوص عليه في هذه المادة يتضح منه ضرورة توافر شرط الاستعجال من اجل اتخاذ القرار بالبيع من قبل قاضي التنفيذ ، فان معنى ذلك ان المشرع قد اوكل الاجراءات الوقتية المستعجلة المتفرعة عن قضايا التنفيذ الى قاضي التنفيذ نفسه ليفصل فيها . ولم يقتصر الامر عندذلك بل ان قاضي التنفيذ تاكد له الاختصاص بكل ما يتعلق بمنازعات التنفيذ من امور ، وعليه فان ما يدخل في اختصاص قاضي التنفيذ يخرج من ولاية قاضي الامور المستعجلة في البحرين . فقاضي التنفيذ هو المختص بجميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية والولائية .

المبحث الثاني :-

منازعات القضاء الاداري وعلاقتها بالقضاء المستعجل في البحرين :- تختص المحاكم الكبرى المدنية كقاعدة عامة بالفصل في المنازعات المدنية والتجارية التي تزيد قيمتها على خمسة الاف دينار ، الا ان المشرع البحريني خرج على هذه القاعدة واناط بها الفصل في المنازعات الادارية ، وقد ورد النص على ذلك في المادة ٧ من قانون السلطة القضائية على اختصاص المحاكم الكبرى المدنية - بدائرة ادارية - بالنظر في جميع المنازعات الادارية التي تنشأ بين الافراد وبين الحكومة او الهيئات او المؤسسات العامة . وقد حدد القرار رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تشكيل الدائرة الادارية اختصاصات هذه الدائرة حيث نص القرار على انه (تختص هذه الدائرة بنظر المنازعات التي تكون الادارة طرفا فيها والمتعلقة بممارسة سلطتها العامة وهي على وجه الخصوص :

١ - الدعوى المتعلقة بالغاء القرارات الادارية او التعويض عنها .

٢- الدعوى المتعلقة بالعقود الادارية .

٣- دعاوي الجوازات الناشئة عن قوانين الجنسية او الجوازات والهجرة .) ، ومن الواضح من خلال هذا النص ان اختصاص الدائرة الادارية في نظر المنازعات الادارية جاء شاملا لكل تلك المنازعات الا ما يتعلق باعمال السيادة او المنازعات التي تخضع للرقابة القضائية استنادا الى نصوص قانونية خاصة . وعلى ذلك فان ما ورد في هذا القرار قد جاء على سبيل المثال لا الحصر ذلك ان الجهة التي اصدرت القرار ذكرت بعض هذه الاختصاصات نظرا لاهميتها البالغة ولذلك فان اي منازعات ادارية اخرى لم تذكر في هذا القرار تكون من اختصاص هذه الدائرة لان المنازعات التي تكون الادارة طرفا فيها والمتعلقة بممارسة سلطتها العامة لا تقتصر على الدعاوي التي ذكرها القرار . وتاسيسا على ما تقدم فان اختصاصات الدائرة الادارية تشمل جميع المنازعات الادارية كالمنازعات المتعلقة بالوظيفة العامة والطعون التي يرفعها الافراد ضد القرارات الادارية النهائية والمنازعات المتعلقة بالعقود الادارية ومنازعات الجنسية ودعاوي التعويض [٣].

وقبل ان نعطي رايا في المسالة نعرض الوضع في القانون المصري من حيث بيان المختص بنظر النزاعات الوقتية المستعجلة اذا ما كانت تتبع لنزاعات موضوعية ادارية من اختصاص القضاء الاداري .

١- سالم محمد الكواري - المرجع السابق - ص ٥٠ .

٢- المرجع نفسه .

٣- د.محمد عبدالله الدليمي - المرجع السابق - ص١٠٠-١٠١ .

المختص في مصر في نظر النزاعات المستعجلة الادارية هو القضاء الاداري [1] وذلك اعمالا للفقرة ١١ من المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، فهذا النص اناط بالقضاء الاداري الفصل في المنازعات الخاصة بالعقود الادارية على نحو مطلق شامل لاصل تلك النزاعات وما يتفرع عنها ، ومن شان هذا ان يجعل اختصاص القضاء الاداري في الفصل في الطلبات الوقتية المستعجلة متفرعا عن اختصاصه بنظر الموضوع الاصلي فالجهة التي تختص بنظر الاصل هي التي تختص بنظر الفرع [2] ، بل ان محكمة القضاء الاداري تختص بالمنازعات الوقتية المستعجلة المتعلقة بعقد من العقود الادارية ولو طرحت عليها بصفة اصلية ولم ترفع بطريق الدعوى التبعية لدعوى الموضوع [3]، وذلك على اعتبار ان المحكمة المذكورة اصبحت هي وحدها دون القضاء العادي قاضي العقد ، وعلى اعتبار ان القضاء الاداري لم يستعر نظام المحاكم العادية في ايجاد قاضي الامور المستعجلة باختصاصاته المحددة .

وبالعودة الى القرار رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ السالف ذكره ، يمكن القول بان ما انيط من اختصاص للدائرة الادارية في المحكمة المدنية هو كل ما يتعلق بالقضاء الاداري من اختصاصات وليس فقط العقود الادارية ، ولم يرد في هذا القرار المشار اليه أي ذكر لاختصاص أي جهة بالدعاوي المستعجلة التي من الممكن ان تنبثق عن الدعاوي الموضوعية الادارية ، وبالتالي فان قاعدة ان الفرع يتبع الاصل كانت تقتضي ان تختص الدائرة الادارية في المحكمة المدنية في البحرين في الفصل في الدعاوي المستعجلة الادارية . ويؤيد هذه الفكرة ان قاضي الامور المستعجلة الذي اوجده النظام القضائي البحريني هو قاض يتبع الى جهة القضاء المدني وبالتالي كان عليه الا ينظر الدعاوي المستعجلة الادارية [4] وان يكون الاجتهاد هو الحاق هذه الدعاوى المستعجلة باختصاصات الدائرة الادارية في المحكمة المدنية وبذلك نتجنب الثنائية في الاختصاص وفي نظر الدعاوي من قبل قاضي الامور المستعجلة في البحرين الذي اصبح قاضيا ينتمي الى جهتي القضاء العادي والقضاء الاداري وليس ذلك بمحمود لان الاختصاص الان هو الذي يتجه اليه القضاء في العالم ولم تكن عملية تقسيم القضاء الى جهات متعددة الا من قبيل صنع الولاية للقضاء التي تحصره ضمن اختصاصات معينة داخل جهة قضائية من بين عدة جهات خصوصا وان هذا الامر من النظام العام الذي ما اعتبر كذلك الا لانه يجعل احكام القضاء اكثر دقة وبالتالي اكثر اتقانا واختصاصا . ونحن نرى ان الامر ما زال بيد محكمة التمييز البحرينية التي بامكانها ان تقضي بعدم اختصاص قاضي الامور المستعجلة المعين بصفته تابعا لجهة القضاء العادي والمدني بالذات في الدعاوي المنبثقة عن الدعاوى الموضوعية الادارية ، وان المختص بها بناء على القرار رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ هو القضاء الاداري الممثل بالدائرة الادارية في المحكمة المدنية الكبرى في البحرين .

وبناء على الوضع القائم في البحرين الان من كون المحكمة الكبرى المدنية هي التي تنظر المنازعات الادارية بدائرتها الادارية فقد اصبح القضـــأء العادي الموضوعي والمستعجل هو المختص بنظر المنازعات الادارية ، سواء اختص الامر بالعقود الادارية التي يجب التاكد من اركانها من اجل اعتبارها كذلك وهي ان تكون الادارة طرفا فيها وان يتصل العقد بمرفق اداري ، وان يتضمن العقد شروطا استثنائية ، ومن هذه العقود على سبيل المثال عقد الاشغال العامة وعقد التوريد وعقد النقل . كذلك يختص القضاء العادي في البحرين بنظر المنازعات المتعلقة بالقرارات الادارية اذا ما توافرت اركانها وهي السبب والشكل والاختصاص والمحل والغاية [5].

ويمكن القول بان هذا الاختصاص للقضاء العادي في المنازعات الادارية كان من الممكن فهمه على اعتبار ان الدائرة الادارية في المحكمة الكبرى المدنية هي المختصة نوعيا بالمنازعات الادارية بشتى صورها الموضوعي منها والمستعجل لو انها هي التي اختصت بنظر الدعاوي المستعجلة المنبثقة عن الدعاوى الموضوعية الادارية

١- نقض مصري مدني في ١١ نوفمبر ١٩٧١ وفي هذا الخصوص تقول المحكمة الادارية العليا (ان القضاء الاداري يختص دون غيره بالفصل موضوعا في منازعات العقود الادارية فيلزم ان يختص تبعا بالفصل فيما ينبثق عنها من امور مستعجلة ما دام القانون لم يسلبه ولاية الفصل في الامور المستعجلة التي تثيرها تلك المنازعات ويعهد بها الى جهة اخرى) مشار اليه لدى محمد على راتب ... المرجع السابق - ص ١٨٧ .

٢- محكمة ادارية عليا - في ٢٠ يوليو - ١٩٦٢ - المرجع نفسه .

٣- محكمة القضاء الاداري - في ١٠ مارس ١٩٥٧ . المرجع نفسه .

٤- لقد نظر قاضي الامور المستعجلة التابع لجهة القضاء المدني في البحرين دعاوى مستعجلة ادارية وله في ذلك قرارات ، ففي القرار في الدعوى رقم ٤٣٨ / ل / ٩٢ قال (ان العقد المبرم بين الطرفين قد يمنح المدعى عليه الحق في الغاء الترخيص في أي وقت واخلائه بالتنفيذ المباشر طبقا للمادة ٨ ، ٩ وتعلقه بمرفق هو السوق المركزي ومن ثم فلا يجوز الترخيص له التمسك بالعقد بعد ان ابدت المدعى عليها رغبتها في انهاء العقد) استئناف رقم ٨٠٢ / ٩٢ . وكذلك القرار استئناف رقم ٧٩٨ / ١٩٩٢ الذي جاء فيه (....وان كان القانون لم يعرف القرارات الادارية ولم يبين الخصائص التي تميزها والتي يهتدى بها في القول بتوافر الشروط اللازمة لها وحصانتها من تعرض السلطة القضائية لها بتعطيل وتاويل ويبنى على ذلك ان للمحاكم العادية والقضاء المستعجل فرعي منها ان تعطي القرارات الادارية وصفها القانوني على هدى حكمة التشريعات ومبدأ الفصل بين السلطات .....) مشار اليها لدى سالم محمد سالم الكواري - المرجع السابق - ص ١٦٩ ، ١٧٥ .

٥- انظر في تفصيل هذا الاركان سالم محمد سالم الكواري - المرجع السابق - ص ١٦٣ - ١٧٥ .

وقد كان من الممكن في ظل هذا الوضع لو حصل القول تجاوزا بان هنالك جهة للقضاء الاداري البحريني . لكن مع الذي حصل وهو اختصاص الدائرة الادارية بالدعاوى الادارية ثم نظر قاضي الامور المستعجلة للدعاوي الادارية المستعجلة على اعتبار انها منبثقة عن دعاوى ينظرها القضاء العادي ، اصبح لا بد من القول بان القضاء العادي في البحرين هو المختص نوعيا بنظر الدعاوى الادارية ايا كانت . هذا الاختصاص النوعي والخاص بقاضي الامور المستعجلة في البحرين سيكون هو موضوع الفصل التالي والاخير في هذه الدراسة .

الفصل الثالث

الاختصاص النوعي لقاضي الامور المستعجلة

ستتم الدراسة في هذا الفصل من خلال تقسيم الموضوع الى فرعين رئيسين الاول يتعلق بالدعاوى المستعجلة التي يختص بها نوعيا قاضي الامور المستعجلة بناء على نص القانون سواء كان هذا القانون هو قانون المرافعات او غيره ، واما الفرع الاخر فسيخصص لدراسة موضوع الدعاوى المستعجلة التي يختص بها قاضي الامور المستعجلة باعتبارها من المسائل التي يخشى عليها من مرور الزمن الذي يؤدي الى حصول الضرر وعلى اعتباره صاحب الولاية العامة بالنسبة لهذا النوع من الدعاوي ، هذا الاختصاص الاصيل لقاضي الامور المستعجلة باعتباره صاحب الولاية العامة بالنسبة للدعاوي التي ينظرها بناء على هذا الاختصاص ، وهو الاختصاص في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت ، حتى وان سميت هذه الحالات بنص القانون عند ذكرها كدعاوى الا انها تبقى من الولاية العامة لقاضي الامور المستعجلة . لكن ما يختص به قاضي الامور المستعجلة بنص صريح في القانون هو مما يدخل في الاختصاص النوعي لقاضي الامور المستعجلة بناء على نص القانون .وهنالك فروق جوهرية بين الحالتين ، اما الفرق الاول فهو ان الاختصاص المخول لقاضي الامور المستعجلة بنص صريح في القانون محدد في الحالات المعينة في النص الخاص فلا يجوز امتداده الى احوال اخرى بطريق القياس عليها الا اذا كان مختصا بنظر هذه الحالات الاخيرة بناء على اختصاصه العام في الامور المستعجلة - الولاية العامة لقاضي الامور المستعجلة - فينظرها بناء على ذلك وبناء على الاختصاص المخول له بنص القانون . اما الفرق الثاني فهو ان الحالات التي ينظرها قاضي الامور المستعجلة بناء على ولايته العامة فهي مسائل لا يمكن حصرها ومتروك امرها لتقدير الفقه والقضاء بخلاف الامور التي تدخل في اختصاصه بنص القانون فانها معينة ومحددة بنص القانون ونص المشرع على اختصاص قاضي الامور المستعجلة فيها بالذات ولذلك هي لا تزيد ولا تنقص الا بنص قانون جديد ، اما الفرق الثالث فانه من حيث الاصل فان المسائل التي يختص فيها قاضي الامور المستعجلة بنص القانون فلا يشترط فيها توافر شرط الاستعجال الا اذا استلزم النص الخاص شرط الاستعجال بالحالة ذاتها حتى ينظرها قاضي الامور المستعجلة وهذا بخلاف الوضع بالنسبة للمسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت فالاصل في اختصاص قاضي الامور المستعجلة فيها توافر شرط الاستعجال [1] ، وبناء عليه سيقسم هذا الفصل الى مبحثين يكون عنوان الاول هو المسائل المستعجلة بنص القانون ، واما الثاني فسيكون عنوانه هو المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت .

المبحث الاول :- المسائل المستعجلة بنص القانون :- نستعرض هذه الحالات التي نص القانون على اختصاص قاضي الامور المستعجلة فيها بنص خاص وصريح في الفروع التالية:-

١- دعوى اثبات الحالة :-

تنص المادة ١٣١ من قانون الاثبات البحريني على (يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل ان تصبح محل نزاع امام القضاء ان يطلب من قاضي الامور المستعجلة في مواجهة ذوي الشأن وبالطرق المقررة لرفع الدعوى المستعجلة الانتقال للمعاينة وتراعى في هذه الحالة الاحكام المبينة في المادتين السابقتين ويجوز لقاضي الامور المستعجلة ان يندب احد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين وعندئذ يكون عليه ان يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير واعماله وتتبع القواعد المنصوص عليها في الفصل الخاص بالخبرة). وهنا يمكن من القول ان اختصاص القضاء المستعجل بنظر دعوى اثبات الحالة انما يستند الى نص خاص ، ولكن لان هذا النص الخاص أي المادة ١٣١ اثبات بحريني تطلبت في صدر المادة توافر الاستعجال من خلال قولها (.... يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة .....) انه يستند في ذلك عندما ينظر دعوى اثبات الحالة الى ولايته العامة ايضا (١) . وهذه الدعوى لا تخرج عن كونها دعوى مستعجلة ومن ثم يتعين تطبيق القواعد العامة التي بموجبها يتوافر اختصاص قاضي الامور المستعجلة وهي شرطي الاستعجال وعدم المساس باصل الحق ، وكذلك مراعاة شروط قبول الدعوى من حيث المصلحة والصفة بالقدر المقرر في شان الدعوى المستعجلة ، وكذلك على القاضي مراعاة اختصاصه من حيث خروج بعض الدعاوي عن اختصاصه ولو اتصفت بصفات اثبات الحالة كدعوى اثبات حالة متصلة باعمال السيادة لخروج اعمال السيادة عن

١- من هذا الراي محمد على راتب ... المرجع السابق - ص٣٦٩ .

ولاية القضاء العادي وبالتالي المستعجل ، وكذلك دعوى اثبات الحالة المتصلة بموضوع خاضع للتحكيم اذا تضمنت مشارطة التحكيم نصا يدخلها في اختصاص هيئة التحكيم . والهدف من دعاوي اثبات الحالة لواقعة معينة هو اثبات اوصاف تلك الواقعة وحدوثها ومداها قبل ان يحصل عليها التغير بمرور الوقت ، ودعوى اثبات الحالة هي دعوى اصلية ترفع امام قاضي الامور المستعجلة وليست تبعية لدعوى موضوعية .**ومما يلزم التعرض له في دعوى اثبات الحالة ما يلي :-**

أ- توافر ركني الاستعجال وعدم المساس باصل الحق :-

الاستعجال :- كما اسلفنا فان كون الحالة مما نص عليه القانون من حالات فان ذلك لا يمنع من اشتراط الاستعجال فيها لكي يختص القضاء المستعجل ، وصفة الاستعجال تتوافر اذا كان الاجراء مقصودا منه منع ضرر محدق قد يتعذر تلافيه مستقبلا باثبات حق يحتمل ضياعه اذا ترك وشانه ، او تاكيد معالم طالت مدتها او قصرت قد تتغير مع الزمن ويضيع كل او بعض اثارها اذا نظرت الدعوى امام القضاء العادي ، ولا يمنع من اختصاصه بالفصل في الدعوى كون الاثار المراد اثباتها مضى عليها زمن قبل رفع الدعوى متى كانت قابلة للتغيير والزيادة والنقصان من وقت لاخر ، ويستوي في هذا ان تكون خشية التغيير راجعة الى عوامل طبيعية او الى فعل الغير او فعل الخصم نفسه[1] . واشتراط الاستعجال في دعاوي اثبات الحالة واضح من نص القانون نفسه اذ وصف الحالات التي ترفع فيها تلك الدعوى امام القضاء المستعجل بانها تلك التي يخشى فيها (ضياع معالم واقعة يحتمل ان تصبح محل نزاع امام القضاء).

- عدم المساس باصل الحق - الموضوع -ويعتبر قاضي الامور المستعجلة متعرضا لأصل الحق في احكام قضائية مصرية [2] اذا نظر في طلب تعيين خبير لمراجعة اعمال خبراء اخرين حصل الاتفاق عليهم لتادية مامورية معينة بقصد ابطال تقريرهم لان هذا من اختصاص محكمة الموضوع ، ولا يختص ايضا بنظر طلب ندب خبير للاطلاع على دفاتر احد الخصوم متى كان الفصل في هذا الطلب يستوجب مبدئيا التحقق من مدى جدية النزاع القائم بين الطرفين ويستتبع ترجيح كفة احدهما على الاخر مما يمس اصل الحق .ومن الشروط البديهية التي يجب توافرها في أي دعوى ايضا وليس في دعوى اثبات الحالة فقط المصلحة والصفة وعدم سبق الفصل في اثبات الحالة نفسها .

ب- مراعاة القيود الواردة في قانون الاثبات في شان الخبرة التي تجرى في دعوى اثبات الحالة :- نص قانون الاثبات البحريني في المادة ١٣١ منه على ان (يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل ان تصبح محل نزاع امام القضاء ان يطلب من قاضي الامور المستعجلة في مواجهة ذوي الشان ،وبالطرق المعتادة الانتقال للمعاينة وتراعى في هذه الحالة الاحكام المبينة في المواد السابقة . ويجوز للقاضي في هذه الحالة ان يندب احد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع شهود بغير يمين وعندئذ يكون عليه ان يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير واعماله . وتتبع القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بالخبرة). فالاشارة في الفقرة الاخيرة من المادة هي انه تتبع القواعد المنصوص عليها في باب الخبرة وعليه فان القاضي يتبع القواعد المنصوص علبها في الباب التاسع من قانون الاثبات البحريني وهو باب الخبرة المواد ١٣٢ - ١٥٨ . واهم هذه القواعد ان قاضي الامور المستعجلة يحكم ابتداء بندب خبير لاثبات الحالة حيث ينتقل الخبير الى المكان للمعاينة وسماع الشهود بغير يمين ثم يحدد جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبرة ، وكذلك يحدد القاضي بناء على المادة ١٣٢ /ب اثبات بحريني الامانة التي يجب ايداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير واتعابه ويحدد كذلك الخصم الذي يجب ان يقوم بعملية الايداع والاجل المضروب للايداع ومقدار الامانة ايضا . والنص واضح كذلك بانسحاب جميع باقي القواعد الخاصة بالخبرة على حالة ندب الخبير هنا في اثبات الحالة .

ج - طبيعة الحكم الصادر في دعوى اثبات الحالة :- الحكم بندب خبير لا يقاس الا على حالة ندب الخبير او الخبراء من قبل القضاء الموضوعي اثناء سير الدعوى العادية او الموضوعية - فيعتبر هذا الحكم من الاحكام الخاصة باعداد الدعوى للفصل فيها ، وما تعد به الدعوى للفصل فيها هو اجراءات الاثبات وبالتالي فانه لا يلزم تسبيب هذا الحكم باعتباره ليس حكما قاطعا للنزاع ويمكن العدول عنه من جانب المحكمة التي اصدرته وانه لولا هذه الصفة فيه لكان من المتوجب تسبيبه ، والتساؤل هو عن مدى اعفاء الاحكام التي تصدر في اثبات الحالة من التسبيب من قبل القضاء المستعجل ، والراي لدى جانب من الفقه في هذا الموضوع انه يتعين ان تكون هذه الاحكام مسببة ذلك ان الحكم الذي يصدر من القضاء المستعجل باثبات الحالة شانه شان كافة الاحكام المستعجلة يقيد المحكمة المستعجلة ويلزم اطراف الخصومة في الشق المستعجل فليس للاولى ان تعدل بحكم ثان عن حكم قضت به اولا وليس للاطراف ان يرفعوا دعوى ثانية امام القضاء المستعجل بهدف تعديل الحكم الاول او الحيلولة دون نفاذه الا اذا حصل تغيير على المركز القانوني ، ولاجل ذلك فان هذه الاحكام يجب ان تسبب ولا تعفى

١- مجموعة احكام قضاء مصرية بهذا الشان مشار اليها لدى محمد على راتب ....- المرجع السابق - ص ٣٧١ وما بعدها .

٢- قضاء مصر مستعجل - في ١٢ فبراير ١٩٣٥ مجلة المحاماة - ١٥ - ٤١٢ . ومصر مستعجل -في ٢٢ اكتوبر ١٩٥٣ - مجلة المحاماة ٣٤ - ٢٠٧ .

من التسبيب [1] .وهنالك حالات عدة مما اصدره قاضي الامور المستعجلة في احكام له صدرت بمناسبة تقديم دعاوى مستعجلة لاثبات الحالة [2] .

٢ - **طلب سماع شاهد** :- يرجع اختصاص القضاء المستعجل في نظر دعوى سماع شاهد في القانون البحريني الى نص المادة١٢١ من قانون المرافعات البحريني والتي جاء فيها (يجوز لمن يخشى فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد على القضاء ويحتمل عرضه عليه ان يطلب من قاضي الامور المستعجلة وفي مواجهة ذوي الشان سماع ذلك الشاهد ويقدم هذا الطلب بالطرق المقررة لرفع الدعوى المستعجلة . وعند تحقق الضرورة يحكم القاضي بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز اثباته بشهادة الشهود . وتتبع في شماع الشاهد القواعد والاجراءات السالف ذكرها في سماع شهادة الشهود ولا يجوز في هذه الحالة تسليم صورة من محضر التحقيق ولا تقديمه الى القضاء الا اذا رات محكمة الموضوع عند نظره جواز اثبات الواقعة بشهادة الشهود . ويكون للخصم الاخر الاعتراض امامها على قبول هذا الدليل كما يكون له طلب سماع شهود نفي لمصلحته) . ويتبين من النص انه يشترط لاختصاص قاضي الامور المستعجلة بدعوى سماع شاهد ان يتوافر ركن الاستعجال فعلى القاضي ان يتحقق من توافره والا قضى بعدم اختصاصه . والا يطلب من قاضي الامور المستعجلة الفصل في شق موضوعي مع دعوى سماع الشاهد حتى لا يمس باصل الحق وهو الشرط الثاني لاختصاصه . وكما هو واضح في النص يشترط ان تكون الواقعة مما يجوز اثباته بشهادة الشهود. وقد تسمع الشهادة في المحكمة وقد يضطر القاضي الى الانتقال الى مكان الشاهد حسب مقتضيات الحال .واوضح ما تتمثل به دعوى سماع شاهد هو حالة المريض الذي يخشى موته وهو شاهد محتمل في نزاع مستقبلي .ولذلك فانه ومن الطبيعي القول الذي لا يحتاج الى تاكيد ان من شروط اختصاص قاضي الامور المستعجلة بهذه الدعوى هو عدم عرضها على القضاء الموضوعي بعد .

٣ - **دعوى الحراسة القضائية** :- ورد النص على اختصاص قاضي الامور المستعجلة بهذه الدعوى في المادة ١٨٠ مرافعات بحريني التي جاء فيها (يجوز لقاضي الامور المستعجلة ان يامر بناء على طلب ذوي الشان وبالطرق المقررة لرفع الدعوى المستعجلة ان يامر بتعيين حارس قضائي على الاموال المحجوزة او التي يقوم في شانها نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت ويتهددها خطر عاجل ويتكفل الحارس بحفظها وادارتها مع تقديـــم حساب عنها الى من يثبت له الحق فيها تحت اشراف المحكمة وذلك ما لم يتفق ذوي الشان جميعا على تعيين حارس معين عليها) . وكذلك نصت المادة ١٨١ مرافعات على ان (يحدد الحكم القاضي بالحراسة ما على الحارس من التزامات وما له من حقوق وسلطة ، ويجوز للحارس ان يتقاضى اجرا تقرره المحكمة ، ما لم يكن قد نزل عن ذلك). وكذلك المادتين ٦٨٥ مدني بحريني ، و ١٨٢ مرافعات بحريني على (تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشان جميعا او بحكم القضاء ، وعلى الحارس حينئذ ان يبادر الى رد الشيء المعهود اليه حراسته الى من يختاره ذوو الشان او يعينه القاضي مع تقديم الحساب عن ادارته مؤيدا بالمستندات).

كذلك تم تنظيم موضوع الحراسة بشكل عام في القانون المدني البحريني في المواد ٦٧٨ - ٦٨٥ ، حيث تم في هذه المواد تعريف الحراسة وهي عبارة عن وضع مال متنازع عليه في يد امين من اجل المحافظة عليه في حالة تهدده بالخطر من جراء بقائه في يد حائزه ثم رده من قبل الحارس الى من يثبت له الحق فيه ، وهذا المفهوم هو نفسه الذي نص عليه في قانون المرافعات ، ومعنى ذلك ان احكام الحراسة اما ان تكون نظمت بشكل ثنائي في كل من قانون المرافعات والقانون المدني او ان احد هذين القانوين استقل بتنظيم مسالة من المسائل التي تثار بمناسبة الحراسة دون الاخر . وما يهمنا هو الحراسة القضائية هنا وليس الاتفاقية

١- محمد على راتب ....المرجع السابق - ص٣٩٤ .

٢- منها الحكم رقم ٣٠٢ / ل / ٩١ وجاءفيه (طلب المدعي اثبات حالة المخزن الموجود به المواد الغذائية الذي التهمه الحريق وقد قضت المحكمة بعدم اختصاصها بالقول ان قيام الطرفين بجرد موجودات المحل بعد الحريق وبمعرفتهم وتحرير قوائم بالبضائع التي اتى عليها الحريق واختلافهما على مجرد القيمة التي يمكن اثباتها لتحديد قيمتها مما يجعل الدعوى فاقدة لركن الاستعجال وبالتالي عدم الاختصاص).

وكذلك الحكم رقم ٤٥٧ / ل / ٩١ وجاء فيه (قضت المحكمة بانتداب خبير في الدعوى على اساس ان ادعاء المدعي قيامه باعمال اضافية انجزت لصالح المدعى عليه واستلام المدعى عليه للعين دون اثبات ذلك الحق من عدمه يلحق بالمدعي الضرر ويضفي على طلبه الاستعجال) .

والحكم رقم ١٤٩ /ل / ٩١ وجاء فيه (ان المقصود بالملاحظات المبداة على تقرير الخبير المنتدب وهي الدفوع الشكلية التي تنتهي الى ابطال ماموربة الخبير لمخالفة الشكل اما وقد انصبت ملاحظات المدعي على الموضوع وهي امور يمكن للمدعي مناقشتها امام قاضي الموضوع).

ورقم ٤٢١ /ل/ ٩٢ (ان ملاحظات المدعي قد انصبت على مناقشة التقرير دون ابداء أي دفوع شكلية تنتهي الى الطعن في اعمال الخبير مما يتوجب الحكم بانتهاء الدعوى) .

٥٩٩ / ل / ٩٢ (ان البادي من المستندات المقدمة تحديد الاضرار اللاحقة بالسيارة بموجب تقرير المرور وخطأ شركة المؤيد مما ينفي الاستعجال).

٥٣١ / ل/ ٩١ (ان دعوى اثبات الحالة شانها شان سائر الدعاوى المستعجلة يتوجب توافر الاستعجال وعدم المساس باصل الحق وان الواقعة المراد اثباتها تفتقد ركن الاستعجال اذ يمكن اثباتها في أي وقت) استئناف رقم ٩٧٠ / ٩١ .

٦٤٨ /ل/ ٩٢ (ان السيارة مثار النزاع قديمة الطراز ولا يخشى ان تتغير حالتها مما ينتفي معه ركن الاستعجال في الدعوى) استئناف رقم ١٢٨ / ٢٠٠٣ .

وان كانت بعض الاحكام التي تخص الحراسة القضائية وردت بمناسبة تنظيم الحراسة القضائية الا ان المشرع البحريني حين اراد تنظيم الحراسة الاتفاقية اتبعها ايضا في نصوص القانون المدني بالحراسة القضائية ولاجل ذلك فانه لا فرق بين نصوص القانون المدني وقانون المرافعات من حيث اعتبارهما نصوصا تنظم الحراسة القضائية .

وعليه فان الاحكام التي تطبق على الحراسة هي احكام الايداع واحكام الوكالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الاحكام الخاصة الواردة بشان الحراسة في القانونين المدني والمرافعات ، ما لم يتفق الفرقاء على خلاف ذلك او يتضمن حكم القاضي تحديدا لحقوق والتزامات الحارس على نحو مغاير (المادة ٦٨٠ مدني) ، وليس للحارس ان ينيب احدا من ذوي الشان باعمال الحراسة الموكلة اليه دون رضاء الاخرين او اذن القاضي ، وحدود ما يخول الى الحارس القيام به هو اعمال الحفظ والادارة ولكن ان اقتضت الادارة اجراء بعض التصرفات فلا يجوز ذلك للحارس الابرضاء ذوي الشان او بترخيص من القاضي ، وهو ملزم بمسك الدفاتر لتنظيم الحسابات الخاصة بالحراسة على المال وعليه تقديم كشف حساب سنوي على الاقل يبين فيه ما تسلمه وما انفقه وان كان معينا من المحكمة عليه ايداع نسخة من كشف الحساب في المحكمة ، وللحارس الحق بتقاضي الاجر عن الحراسة الا اذا كان متبرعا للقيام بها دون مقابل وله الحق باسترداد ما انفق من مصروفات ، وتنتهي الحراسة بالاتفاق او بحكم القضاء ، هذا هو مفهوم الحراسة القضائية والاحكام التي وردت بشانها في القانون البحريني ، الا ان موضوع الحراسة يثير لدينا من اجل اجلاء الموضوع بحث عدد من النقاط بخصوص الحراسة القضائية في الافرع التالية :-

ا- **شروط دعوى الحراسة القضائية** :- شروط الدعوى المستعجلة العامة تبقى هي ايضا شروطا مطلوبة في دعوى الحراسة وهي شرط الاستعجال وشرط عدم المساس بالحق ، الا انه وبناء على طبيعة هذه الدعوى فيمكن القول بوجود شروط اخرى يجب ان تتحقق حتى يختص قاضي الامور المستعجلة بدعوى الحراسة مثل كون الحق متنازع فيه او غير ثابت وكذلك قابلية المال للحفظ والادارة .ونستعرض هذه الشروط تباعا فيما يلي من البنود:-

- **النزاع** :- المقصود بالنزاع هو النزاع بمعناه الواسع يشمل النزاع على العقار والمنقول او مجموعة من الاموال ، ويشترط في النزاع ان يكون جديا وعلى اساس من الصحة يؤكده ظاهر المستندات وظروف الحال فلا يكفي لفرض الحراسة مجرد قول المدعي بوجود نزاع بينه وبين المدعى عليه ، فلا يختص القضاء المستعجل بدعوى الحراسة الا بوجود هذا النزاع الجدي ، ولا يشترط للقول بوجود نزاع جدي ان يكون مرفوعا به دعوى امام محكمة الموضوع وانما يكفي لقيامه ثبوته من ظاهر المستندات وظروف الحال ، فيجب توفر شرط وجود النزاع الجدي كشرط لحكم قاضي الامور المستعجلة بالحراسة وبالتالي اختصاصه نوعيا بهذه الدعوى بناء على نص قانون المرافعات .

- **الاستعجال** :- سبق وان اوضحنا معنى الاستعجال وهو باختصار عبارة عن وجود خطر حقيقي محدق بالمال المراد المحافظة عليه والذي يلزم لدرئه عنه سرعة لا تكون متوافرة عادة مع اجراءات التقاضي العادية حتى وان قصرت المواعيد لدى القضاء العادي . وهذا الاستعجال يسري على دعوى الحراسة شانها شان أي دعوى مستعجلة والاستعجال هنا في دعوى الحراسة يتميز بانه مبني على وجود خطر يتهدد المال المطلوب تقرير الحراسة عليه فالخطر هنا ركن في الاستعجال في دعوى الحراسة بالذات ، والقاضي مكلف بالتحقق من توافر هذا الشرط الاستعجال مع توافر الخطأ بنفسه ودون طلب من الخصوم او بطلبهم .

ج - **عدم المساس باصل الحق** :-سبق وبينا المقصود باصل الحق فلا يجوز لقاضي الامور المستعجلة النظر في دعوى مستعجلة ان تبين له ان قضائه سيمس اصل الحق ، وهو الشرط الثاني او الركن الثاني كما يسمى احيانا لاختصاص القضاء المستعجل في جميع الدعاوى المستعجلة وليس فقط دعوى الحراسة ، ويترتب على هذا بخصوص دعوى الحراسة انه يمتنع على القاضي ان يحكم بتكليف الحارس باجراءات من شانها ان تنطوي على قضاء ولو بصورة ضمنية في مسالة محل نزاع موضوعي ، ويمتنع على القاضي ان يكلف الحارس باعمال تصرف الا اذا كانت التصرف مما يلزم للقيام باعمال الادارة او ما تقتضيه الادارة وفقا لما ذكرته المادة (٦٨٢) مدني بحريني ، فمهمة الحارس التي يكلف بها ووجدت من اجلها دعوى الحراسة هي اعمال الحفظ والادارة ، واعمال التصرف المحضة التي لا تقتضيها اعمال الحفظ والادارة تعتبر ماسة باصل الحق ، والقاضي المستعجل اذا طلب منه تكليف حارس باعمال تمس اصل الحق يحكم بعدم اختصاصه ولكن ان قدمت عدة طلبات بعضها لا يمس اصل الحق والاخر يمس اصل الحق فان سلطة قاضي الامور المستعجلة في تحوير الطلبات تمكنه من الحكم بالطلبات التي لا تمس اصل الحق ويطرح الطلبات الماسة باصل الحق جانبا ولا يتعرض لها [1].وقاضي الامور المستعجلة لا يلزمه كما اسلفنا ان يبحث في اصل الحق أي الموضوع من اجل القول بان الطلب يمس اصل الحق من عدمه وانما يحكم في ذلك من

١- محمد علي راتب ... - المرجع السابق - ص ٦٩٤ .

ظاهر المستندات المقدمة اليه .بمعنى انه ليس له الحق في فحص المستندات موضوعيا او احالة القضية الى التحقيق للبت بتعلق الامر باصل الحق .

- **قابلية المال للحفظ والادارة** :-بما ان دعوى الحراسة هي من اجل تعيين حارس لحفظ المال وادارته وليس شيئا اخر فان هذا المال يشترط فيه ان يكون قابلا لاعمال الحفظ والادارة . وعليه فانه يمكن القول بان الحراسة لا تفرض على الاموال غير القابلة للحفظ والادارة بطبيعتها ، او بحكم الظروف المحيطة بها ، والا فان الحكم سيكون هو بعدم الاختصاص اذا تبين ان المال موضوع النزاع غير قابل للحفظ والادارة ، كالاموال العامة التي تابى بطبيعتها ان يعهد بادارتها الى الغير مثل مكاتب المحامين على سبيل المثال وعيادات الاطباء لكونها تحاط بظروف تتنافر مع امكانية ادارتها من الغير جبرا عن اصحابها ، وقد اختلف حول طبيعة بعض الاموال للحراسة كالصيدليات والمدارس والمعاهد العلمية ، الا ان الرأي بالنسبة لهذه الاموال انه متى توافرت اركان الحراسة ولم يحرم القانون وضعها تحت الحراسة وتبين من ظروف الدعوى تحقق الغاية من فرض الحراسة جاز وضعها تحت الحراسة ، وان ثار النزاع حول عدم قابلية الاموال للادارة والحفظ تولى قاضي الامور المستعجلة فحص تلك المزاعم من ظاهر الاوراق والمستندات توصلا للحكم باختصاصه من عدمه [1] .

ب- **اجراءات دعوى الحراسة** :-ترفع دعوى الحراسة القضائية بنفس طريقة رفع أي دعوى مستعجلة على شكل دعوى مبتدأة لدى قاضي الامور المستعجلة او ترفع على شكل دعوى تبعا لدعوى موضوعية لدى قاضي الموضوع كما اسلفنا بيان ذلك ، وكل ما يسري على الدعوى المستعجلة من شروط لقبولها تسري على دعوى الحراسة ، ويتوجب على طالب الحراسة ان يختصم كل من له ملكية او أي حق عيني اخر على المال المراد فرض الحراسة عليه حتى لا يصبح من الغير بالنسبة للحكم الصادر في دعوى الحراسة فيطلب وقف تنفيذه لانه صدر في غير مواجهته ، او يرفع دعوى طالبا فيها رفع الحراسة عن المال مستندا الى نفس الحجة وهي ان الحكم السابق لم يصدر بمواجهته ، ويترتب على هذه الدعوى أي دعوى الحراسة ذات الاثار التي اشرنا الى انها تترتب على الدعوى المستعجلة ، كتطبيق نفس الاحكام الخاصة بالدعوى المستعجلة بالنسبة لحضور الخصوم وغيابهم على دعوى الحراسة .

ونعرض فيما يلي للقضايا التي تثار بمناسبة رفع دعوى الحراسة وما يحصل في هذا الشان من اجراءات في البنود التالية :-

- اختيار شخص الحارس القضائي :- يختار الحارس القضائي اما باتفاق الاطراف او بامر من القاضي وهو ما نص عليه القانون المدني البحريني في المادة ٦٧٨ ، وفي حالة الاتفاق على تعيين الحارس من قبل الاطراف فان موافقة ذوي الشأن جميعا تكون لازمة في هذه الحالة والا تولى القاضي تعيين الحارس وذلك ما نصت عليه المادة ٦٧٩ من القانون المدني البحريني . والحارس الاتفاقي هنا هو وليد اتفاق ارادة الاطراف جميعا وليس من يملك الحصة الاكبر من المال ويتولى الموافقة على تعيين الحارس الذي اتفق عليه الخصوم او تثبيت اتفاقهم القاضي في المحكمة المختصة بنظر النزاع المعروض على القضاء .

اما الحارس الذي يعين بامر من القاضي فهو الحارس الذي يختاره القاضي في المحكمة التي تنظر الدعوى في حالة فشل الاطراف في الاتفاق جميعا على شخص الحارس . وهو كذلك الحارس الذي ورد عليه النص في قانون المرافعات البحريني في المادة ١٨٠ التي اجازت لقاضي الامور المستعجلة ان يامر بتعيين حارس قضائي على الاموال المحجوزة او التي يقوم بشانها نزاع .

والقاضي هو الذي يحدد الاصلح لتولي الحراسة والمحافظة على المال وادارته وبناء عليه فانه يمكن للقاضي ان يقرر تعيين احد الاطراف حارسا اذا راى فيه القاضي الكفائة والعدالة اللازمة للقيام بالمهمة ولا مطعن على اختيار القاضي للحارس اذا ما تبين ان معارضة الاطراف لتعيين الحارس لم تكن مبنية على اسباب جدية بل قد تعين المحكمة المدعى عليه نفسه حارسا اذا ما قام لديها من الدلائل ما يسند رايها[2] واذا ما تبين للقاضي جدية الاعتراضات فله تعيين حارس اجنبي عن الاطراف بحيث يكون من ذوي الخبرة وتطمئن المحكمة الى قيامه بالمهمة على اكمل وجه . ولا يوجد ما يمنع من تعيين اكثر من حارس واحد اذا ماتعددت المهام المطلوبة من خلال الحراسة القضائية.اما عن التساؤل حول تعيين المراة حارسا قضائيا وهو الامر الذي يرفضه الفرنسيون على اعتبار ان اعمال الحراسة تتنافى وطبيعة المراة فنعتقد ان الامر في البحرين وعلى غرار ما هو معمول به في مصر فانه لا يوجد هنالك من مانع قانوني يحول دون تعيين المراة حارسا قضائيا ما دام من الممكن تعيينها وصيا وقيما على ادارة المال[3].

١- سالم محمد الكواري - المرجع السابق - ص ١٤٥ .

٢- سالم محمد سالم الكواري - المرجع السابق - ص ١٤٥- ١٤٦ .

٣- قرب ذلك محمد على راتب ... - المرجع السابق - ص ٧١٠ - ٧١١ .

- اعلان حكم الحراسة القضائية :- اذا لم يكن الحكم بالحراسة يتطلب تنفيذا جبريا فانه يسري وينفذ من غير حاجة الى اعلان وفي هذا الخصوص قالت محكمة النقض المصرية [1] (فالحارس القضائي يستمد سلطته من الحكم الذي يقيمه حارسا وتثبت له صفته بمجرد صدور الحكم دون أي حاجة الى اجراء آخر ، واذن فللحارس بمجرد صدور الحكم باقامته ان يقاضي عن العين الموضوعة تحت حراسته ولو لم يكن حكم الحراسة قد اعلن قبل رفع الدعوى واذا كان القانون لا يوجب اعلان الاحكام الا توسلا للتنفيذ الجبري فلا يكون اعلان حكم الحراسة الى المحكوم عليه واجبا الا اذا اريد تنفيذه بتسليم الاعيان محل الحراسة). واذا ما كان اعلان حكم الحراسة ضروريا من اجل التنفيذ فان هذا الاعلان يجب ان يتم مستوفيا للشرائط اللازم توافرها في هذا الصدد ما لم يؤذن في الحكم بالتنفيذ بمسودة الحكم دون اعلان .

ج- اثار دعوى الحراسة :-

عند نفاذ حكم الحراسة فان الاموال التي يشملها حكم الحراسة هي الاصول المتنازع عليها وتوابعها سواء ذكر ذلك في الحكم او لم يذكر لان ذلك يحصل بقوة القانون وترتيبا على ذلك فان وضع عقارات تركة تحت الحراسة القضائية يشمل المنقولات الموجودة فيها المملوكة للمورث [2] كما وان تنفيذ الحكم الصادر بالحراسة لا يقتضي اخراج المستاجرين بعقد صحيح من العقار الموضوع تحت الحراسة ولا يتجاوز حكم الحراسة احلال الحارس محل واضع اليد السابق على العقار في قبض الاجرة والمحافظة على العقار والفصل في الصعوبات التي تعترض الحارس في تنفيذ حكم الحراسة هي من قبيل اشكالات التنفيذ ولا يختص بالفصل فيها قاضي الامور المستعجلة . ومن اثار حكم الحراسة اسباغ صفة الحارس القضائي على الحارس بمجرد صدور الحكم ، ويلتزم الحارس بمسك الدفاتر في ادارته للمال كما اسلفنا في موضعه وفي المحافظة ايضا على الاموال محل الحراسة . ويلتزم ايضا بعدم احلال احد ذوي الشان محله في الحراسة واخيرا برد الاموال المحروسة . وللحارس حقوق في الاجر ان اراد وفي استرداد ما انفق من مصاريف . لكن من الجدير بالذكر ان الحكم بالحراسة القضائية لا يسلب الملاك اهليتهم ولا يمنعهم من التصرف الا في الحدود التي تتعارض مع الاعمال التي خولت للحارس بموجب الحكم .

ومن التطبيقات التي عرفت عمليا للحراسة القضائية الحراسة على المال المملوك على الشيوع عند الخلاف على ملكيته او ادارته او على اداء الديون المثقل بها المال المملوك على الشيوع ، والحراسة على التركات عند الخلاف على الملك او وضع اليد او عند الخلاف على ادارتها او الاختلاف على اداء ديون التركة ، وعلى الشركات وعلى المدين المعسر او على المال المبيع في حالة المنازعة على الملكية او وضع اليد او الادارة ، والحراسة على الوقف .

المبحث الثاني :-

المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت :- انتهينا في المبحث الاول من هذا الفصل من دراسة المسائل التي يختص القضاء المستعجل بنظرها بمقتضى نص خاص في القانون ، وفي هذا المبحث الثاني نتعرض للمسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت ، والتي يختص القضاء المستعجل بنظرها وفقا لولايته العامة بحسب للمادة ٨ مكرر مرافعات بحريني وهي الدعاوي التي يختص بها القضاء المستعجل بناء على توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس باصل الحق في النزاع ، وهذه الحالات لا تدخل تحت حصر ، ولذلك فان ما ستعرض له من الدعاوى تحت عنوان المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت انما نعرضها على سبيل المثال لا الحصر ، ونخصص لكل منها فيما يلي بند مستقل :-

١ - الدعاوي المستعجلة المتعلقة بالايجارات :-

وما يعنينا هنا ليس بحث عقد الايجار وانما ما يمكن ان يثار من منازعات وقتية بسببه سواء كانت الايجارات على العقارات او على المنقولات . والاختصاص بهذه الدعاوى كما اسلفنا ينعقد لقاضي الامور المستعجلة بتوافر شرطي الاستعجال وعدم المساس باصل الحق ،وهذه المنازعات تتعلق فيما يلي :-

ا - التزامات المؤجر:-

مثل تاخر المؤجر في تسليم العين المؤجرة كان يكون المستاجر ترك العين التي كان يستاجرها سابقا وسلمها الى المالك واثناء انتقاله مع اثاث بيته وعائلته الى العقار الجديد الذي استاجره يتاخر المؤجر في التسليم ، فترفع الدعوى الى قاضي الامور المستعجلة من اجل الحكم بتسليم العين المؤجرة منعا للضرر في هذه الحالة[3] . وحالة وضع المستاجر يده على العين قبل ابرام العقد وقبل تسليم المؤجر لها ، وطلب اثبات الحالة تمهيدا للمنازعة حول التسليم ، وكذلك تاخر المؤجر في اجراء الترميمات الضرورية من اجل جعل العين المؤجرة صالحة للانتفاع بها او تعرضه للمستاجر وحرمانه من حق او ميزة على العين المؤجرة بشكل يلحق به ضررا ، او اخلاله بالتزامه بالضمان او التزامه بالصيانة .

١- نقض مصري في ٢٢ يناير ١٩٤٨ - المجموعة الرسمية - ٥ - ٦٠١ .

٢- محمد علي راتب .... - المرجع السابق - ص ٧٣١ . د.محمد على رشدي - قاضي الامور المستعجلة - ط١ - الناشر.

٣- احكام من القضاء الفرنسي انظر في تفصيل ذلك محمد على راتب ... - المرجع السابق - ص ٤٣ . د. فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - دار النهضة العربية - القاهرة - مصر - ط١٩٨١ .

ب : التزامات المستاجر:-

وابرزها حالة امتناع المستاجر عن تمكين المؤجر من اجراء الصيانة والاصلاحات اللازمة للعقار الايل الى السقوط [١] ، او مباشرته احداث تغييرات في العين المؤجرة تلحق ضررا بالمؤجر في حالة استمراره ، او استعماله العين المؤجرة فيما لم تعد له وبشكل يلحق من جراء استمراره ضرراً بالمؤجر يصعب تداركه او تعويضة او من اجل تعيين خبير لاثبات هذه الحالة لو حصلت ، وكذلك يختص القضاء المستعجل بطرد المستاجر لعدم الوفاء بالاجرة في حالة وجود الشرط الصريح الفاسخ الذي لا لبس فيه سواء كان هذا الشرط منصوص عليه في العقد او محكوم بوجوده بنص تشريعي ، والعبارة الصريحة هنا ضرورية ولا يحل محلها اتفاق اطراف العلاقة في عقد الايجار على جعل الاختصاص لقاضي الامور المستعجلة ، ولا يحكم القضاء بطرد المستاجر لتخلفه عن دفع الاجرة في حالة وجود الشرط الفاسخ الصريح الا اذا توافرت شروط الدعوى المستعجلة التي يخشى مع استمرار الوقت ان تؤدي الحالة الى ضرر ، ففسخ العقد مع بقاء المستاجر محتفظا بالعين المؤجرة دون الوفاء بالاجرة يلحق ضررا من جراء استمراره حيث يحول دون المالك والانتفاع بماله من خلال تاجيره الى الغير الذي يدفع الاجرة [٢]. وقد يحدث ان يعرض المستاجر دفع الاجرة اثناء نظر الاستئناف او اثناء تنفيذ الحكم او حتى قبل صدور الحكم وفي هذه الحلات ينتفى اختصاص قاضي الامور المستعجلة بنظر النزاع بانتفاء شرط الاستعجال وبالتالي يحكم بعدم اختصاص القضاء المستعجل بطرد المستاجر في هذه الحالة [٣].

ج : منازعات تنشأ اثناء تنفيذ العقد :-

اثناء تنفيذ عقد الايجار قد تنشأ نزاعات يختص فيها قاضي الامور المستعجلة بناء على الاستعجال الذي يخشى معه من فوات الوقت ، كأن تحصل المنازعة بسبب حاجة المؤجر الضرورية للدخول الى العين لتقدير الاصلاحات الضرورية المطلوب منه اجرائها سواء من قبل جهة رسمية او بناء على طلب احد المستاجرين ويمانع المستاجر في ذلك ، او ان يترك المستاجر العين المؤجرة دون احاطة المؤجر بالعلم مع وجود ظروف تؤدي الى الضرر في حالة استمرارها مثل ترك صنابير المياه مفتوحة ولم يتمكن المستاجر من الوصول اليه او العلم بمكانه فان قاضي الامور المستعجلة يختص في مثل هذه الحالة بالحكم بفتح العين المؤجرة باجراءات تحفظ حقوق المستاجر وغيره ، وكذلك اثبات حالة العين المستاجرة ، وكذلك حالة هلاك العين التي معها يصبح البقاء فيها خطرا على الارواح والهلاك هنا هو انتهاء وجود العين المؤجرة من حيث كونها تصلح لاستيفاء المنفعة منها فيختص قاضي الامور المستعجلة هنا بطرد المستاجر الممانع في اخلاء العين الهالكة لما تمثله من خطر ، ويختص قاضي الامور المستعجلة بطرد من يدعي استئجار منزل بعقد ظاهر الصورية وعدم الجدية اذا ما زاحم مستاجرا اخر بعقد صحيح [٤].

٢ - الدعاوى المستعجلة المتعلقة بالبيع :-

يختص قاضي الامور المستعجلة بالمسائل التي يخشى معها من مرور الوقت بمناسبة البيع وقد تحصل هذه المنازعات في البيع بخصوص المسائل التالية :-

١ - طرد المشتري او البائع من العين المبيعة عند وجود الشرط الصريح الفاسخ :- اذا امتنع البائع عن تسليم العين المبيعة بدون سبب يجيز معه القانون هذا الامتناع ، فان قاضي الامور المستعجلة يختص بالدعوى التي ترفع من المشترى لطرد البائع باعتباره واضعا لليد بدون سبب او صفة قانونية بشرط عدم وجود نزاع جدي في صحة البيع او شروطه الاساسية كالادعاء بصورية العقد او حصول غش او اكراه ، او صدوره عن شخص لا يتمتع بالاهلية او الادعاء ببطلان العقد لاي سبب يؤدي الى بطلانه (١)واذا تسلم المشتري المبيع قبل دفع الثمن الواجب دفعه في موعد لاحق واتفق في عقد البيع على اعتبار العقد منفسخا من تلقاء نفسه وبقوة القانون في حالة عدم الوفاء بالثمن كليا اوجزئيا في الموعد المحدد فيختص قاضي الامور المستعجلة في الحكم بطرد المشتري من العقار بدون حاجة لاستصدار حكم بالفسخ من محكمة الموضوع لان قاضي الامور المستعجلة ينفذ ما اتفق عليه الطرفان في حقيقة الامر ، وهو يتحقق فقط من حصول المخالفة التي بناء عليها يقع الفسخ التلقائي ، ولكن اذا نوزع في حصول المخالفة منازعة جدية فان الامر يخرج والحالة هذه عن اختصاص قاضي الامور المستعجلة [٥] .

١- وفي ذلك قضت محمكة التمييز البحرينية (باختصاص القضاء المستعجل بطرد المستاجر اذا كان العقار ايلا الى السقوط اساس ذلك الاستعجال وعدم المساس باصل الحق ....) تمييز بحريني الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٣ في ٢٣ يونيو ٢٠٠٣ ..

٢- وفي ذلك قضت محكمة التمييز البحرينية (اختصاص القضاء المستعجل بطرد المستاجر لتاخره في سداد الاجرة في حالة وجود شرط صريح فاسخ في العقد اساسه زوال سبب وضع يده واعتباره غاصبا ....) تمييز بحريني الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ في ١٦ يونيو ٢٠٠٣

٣- وفي ذلك قالت التمييز البحرينية (..... سداد الاجرة اثناء نظر الدعوى اثره زوال الاستعجال بما ينتفي معه الخطر المبرر لاختصاص القاضي المستعجل) تمييز بحريني الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ في ١٦ يونيو ٢٠٠٣.

٤- تمييز بحريني الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٩١ مشار اليه لدى سالم محمد سالم الكواري - المرجع السابق - ص١٩٩ .

٥- انظرفي ذلك احكاما فرنسية مشار اليها لدى محمد على راتب ....- المرجع السابق - ص ٦٣٦ .

ب - المنازعة حول صنف البضاعة المبيعة :-

اذا اختلف المشتري والبائع حول صنف البضاعة المبيعة والواجب تسليمها من البائع الى المشتري من حيث المطابقة للصنف او النوع المتفق عليه في عقد البيع فيختص قاضي الامور المستعجلة بناء على طلب أي من الاطراف ان يندب خبيرا لاثبات حالة البضاعة ومعرفة مدى مطابقتها للبضاعة المتفق عليها وتاثير ذلك على حقوق الطرفين [1] ، وكذلك الحال لو كانت المنازعة حول تلف او تعرض البضاعة للهلاك الكلي او الجزئي قبل التسليم وكانت من صنف يخشى عليه من مرور الوقت كالخضر والفاكهة على سبيل المثال .

٣ - الدعاوي المستعجلة المتعلقة بعقود التامين :-

يختص قاضي الامور المستعجلة عند حصول تامين على الحياة او ضد الحريق او ضد الحوادث او المرض او العاهة وغير ذلك مما يؤمن عليه عند الاستعجال في الاجراءات التحفظية الوقتية المتصلة بهذه العقود ولكن دون المساس بالموضوع ، فله ان يعين خبيرا بناء على طلب شركة التامين او المؤمن له او أي شخص له مصلحة في ذلك للانتقال الى العقار المؤمن عليه ضد الحريق ، ومعاينته واثبات حالته وسبب الحريق والمصاريف اللازمة لاصلاحه ومقدار التعويض الواجب دفعه او تعيين طبيب للكشف على الشخص المؤمن على حياته من الغير وتشريح جثته لمعرفة سبب الوفاة ، او اثبات حصول العاهة وماهيتها لو استدعى الامر اخراج الجثة من القبر ان كانت الحالة وفاة ، وكل ما ذكر هو عبارة عن اجراءات تحفظية وقتية من صميم احتصاص قاضي الامور المستعجلة ولا تمس الموضوع [2] .

٤ - الدعاوي المستعجلة المتعلقة بالشركات :-

يختص قاضي الامور المستعجلة بفرض الحراسة على الشركة عند النزاع بين الشركاء بخصوص الادارة ، فيعين القاضي حارسا للمحافظة على حقوق الشركاء حتى تقضي محمكة الموضوع بفسخ الشركة او تصفيتها او بتعيين مصف لها ، ولا يجوز له الحكم ببطلان او صورية عقد شركة مستوفيا الاجراءات الضرورية اللازمة لقيامه . وله أي لقاضي الامور المستعجلة ان يندب خبيرا للاطلاع على اوراق بمقر شركة او حضور الجمعية العمومية او غير ذلك من الاجراءات التي تقتضيها طبيعة المنازعة مع الشركة ، كأن يثير احد المساهمين نزاعا حول تصرفات مجلس الادارة او المدير ويطلب اتخاذ اجراء وقتي للحفاظ على حقه .

١- المرجع نفسه .

٢- احكام قضائية مصرية في هذا الخصوص ـــ المرجع نفسه .

٥ - الدعاوي المستعجلة المتعلقة بعقد الوكالة :-

يختص القضاء المستعجل في احوال الاستعجال بالحكم في الاجراءات التحفظية الوقتية عند وجود نزاع بين الموكل والوكيل بخصوص ادارة الوكيل لاموال الموكل او بخصوص انتهاء الوكالة من دون المساس بموضوع الحق الناشئة عنه الوكالة فله تعيين خبير لاثبات حالة العقارات موضوع الوكالة ومعرفة الاصلاحات التي قام بها الخبير وبيان التلف الذي حدث فيها بسبب الوكيل ، ولقاضي الامور المستعجلة ايضا ان يحكم بتسليم الوكيل الاموال التي وكل بها الى الموكل عند انتهاء الوكالة او تعيين حارس قضائي على الاموال الى ان تنتهي المنازعة بين الطرفين .

٦ - الدعاوي المستعجلة المتعلقة بالافلاس :-

يختص قاضي الامور المستعجلة بالاجراءات الوقتية والتحفظية التي يقصد منها المحافظة على مصالح وحقوق مدنية لا تدخل ضمن التفليسة ويخشى عليها من الضياع اذا لم تدخل ضمن الحماية التي يفرضها قاضي الامور المستعجلة كما هو في حالة الاسترداد المنصوص عليها بموجب المواد (٦٩- ٧٥) مرافعات بحريني والتي منحت الحق في استرداد من تثبت ملكيته للاشياء الموجودة ضمن التفليسة اذا ما طلب صاحب المصلحة اتخاذ الاجراءات الوقتية الى حين البت في ملكيته لها وتعيين خبير لاثبات حالتها او تقديرقيمتها او فرض الحراسة عليها [3].

٧ - الدعاوي المستعجلة المتعلقة بالنفقة الوقتية :-

يختص قاضي الامور المستعجلة بنظر طلبات النفقة الوقتية بتوافر شروط الدعوى المستعجلة وهما الاستعجال وعدم المساس باصل الحق ، والاستعجال هنا يقتضي قيام حاجة المدعي الملحة للنفقة مع عدم وجود مورد رزق اخر، اما عدم المساس باصل الحق فمقتضاه ان تكون النفقة وقتية وليست دائمة وان يكون حق المدعي والسبب الذي يستند عليه غير متنازع فيه جديا سواء كان النزاع منصبا على اصل وجود الحق او موعد ادائه .واذا اثار الاطراف نزاعا حول ذلك فان القاضي يتاكد من جدية النزاع من عدمه من ظاهر الاوراق وليس له البحث فيما يؤدي الى المساس بالموضوع [4].

٣- سالم محمد الكواري - المرجع السابق - ص ٢١٦ .

٤- وفي ذلك قالت محكمة التميز البحرينية (.... ان قاضي الامكور المستعجلة يختص بالحكم في طلب النفقة الوقتية متى توافر شرطا الاستعجال وعدم المساس باصل الحق ويقتضي الاستعجال قيام الحالة الملحة ..... ولما كان حق المدعية بالتعويض ثابت ولم تكشف الاوراق مصدر رزق اخر تعتمد عليه المدعية فقد حق لها طلب النفقة). انظر في ذلك سالم محمد سالم الكواري - المرجع السابق - ص ٢٤١-٢٤٣

٨ - الدعاوي المستعجلة المتعلقة بعقد المقاولة :-

قد تنشأ اثناء التعاقد او بعد انعقاد عقد المقاولة صعوبات بين صاحب العمل وبين المقاول والمهندس تستدعي تدخل القضاء المستعجل ، وفي هذه الحالات يقتصر دور القضاء المستعجل التوقف عند الحالات الوقتية والتحفظية التي يرى انها تحفظ حقوق الطرفين دون اجراء تغييرات في الاتفاقات بين الطرفين او التعرض لموضوع الحقوق ، فاختلاف الطرفين على العمل الذي تم انجازه من حيث مطابقته للمواصفات في العقد او للاصول والانجاز من عدمه يعطي لقاضي الامور المستعجلة الحق بندب خبير لاثبات ذلك كله اذا ما طلب منه ذلك في دعوى مستعجلة .وكذلك من حيث تسليم العمل تاما في الموعد المحدد فيمكن ندب الخبير ايضا لمعاينة البناء ، وكذلك ندب خبير لتعيين الاثمان والمقادير التي يجب دفعها بناء على ما تم انجازه ودور الخبير هنا فقط من اجل بيان حجم ما تم انجازه بالنسبة الى المقابل النقدي لهذا العمل . وكذلك لقاضي الامور المستعجلة ان ينظر في طلب وقف الاعمال التي يقوم بها المقاول اذا ما انهي العقد من قبل الطرف الاخر باعتبار العقد غير لازم بالنسبة الى رب العمل [١] .

٩ - الدعاوي المستعجلة بخصوص الملكية وحقوق الارتفاق :-

يختص قاضي الامور المستعجلة عند الاستعجال ووجود نزاع حول الملكية بالحكم بالاجراءات التحفظية الوقتية التي يراها حافظة لحقوق الطرفين بشرط عدم المساس فيها بالموضوع ، فيدخل في ولايته تعيين خبير لاثبات حالة الاموال المتنازع عليها او الحكم باقامة حارس عليها لادارتها واجراء الاعمال اللازمة لصيانتها ، او الحكم بوقف الاعمال الجديدة التي ينشئها احد الطرفين في العقار المتنازع عليه ، كما ان له ان يقضي بطرد واضع اليد على العقار بلا صفة قانونية او الغاصب للمنقول كذلك ، وبنفس الشروط يختص قاضي الامور المستعجلة في الاجراءات الوقتية والتحفظية في المنازعات بين الملاك على الشيوع او بين ملاك الشقق والطبقات .

وكذلك يختص قاضي الامور المستعجلة في المنازعات التي يتوافر فيها شرط الاستعجال والمتعلقة بحقوق الارتفاق مثل حق المسيل وحق الشرب وحق المطل والكشف وحق المرور وهي الحقوق التي تحدد فيها الاختصاص من حيث الموضوع للمحكمة الصغرى المدنية في البحرين .

١٠ - الدعاوي المستعجلة المتعلقة بالحيازة :-

يختص القضاء المستعجل بنظر الدعاوي المستعجلة المتعلقة بالحيازة تبعا لاختصاص القضاء المدني في نظر دعاوى اعادة وضع اليد التي نص قانون المرافعات على اختصاص المحكمة الصغرى المدنية بها (المادة ٣/٨ مرافعات بحريني) اذا ما توافرت شروط اختصاص القضاء المستعجل وهي الاستعجال وعدم المساس بالموضوع ، وهذه الدعاوي وهي دعاوي استرداد الحيازة التي اشترط قانون المرافعات رفعها خلال سنتين من قيام التعرض اذا ما توافر فيها الاستعجال فان اعادة اليد يختص بها قاضي الامور المستعجلة ، ولكن يجب ان لا يغفل عن البعض بان للحيازة شروط يجب ان تتوافر حتى يختص قاضي الامور المستعجلة باعادة اليد كما اسلفنا وهذه الشروط هي اولا :- ان يكون وضع اليد صحيحا ماديا وقت وقوع الغصب وان يكون وضع اليد مباشرا وفعليا اي ان يكون العقار تحت يده فعلا وهذا هو شرط الحيازة الاول وهو ان يتوافر عنصر الحيازة المادي ، وثانيا :- ان يتوافر شرط سلب الحيازة اي ان تكون الحيازة سلبت او فقدت من واضع اليد لصالح المغتصب ولا يكفي مجرد تعكير الحيازة دون سلبها ، والشرط الثالث :- هو ان ترفع دعوى اعادة وضع اليد خلال سنتين من تاريخ نزع اليد عن العقار (المادة ٨ /٣ مرافعات) ، هذا بالاضافة ايضا الى ما اسلفنا وهو توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بالموضوع ، والاستعجال هنا يؤخذ على معناه وهو ان تكون حالة نزع اليد فيها من الضرر الحال الذي معه يخشى من مرور الوقت ولا يمكن تداركه فيما لو تم انتظار قضاء الموضوع المختص اصلا بنظر الدعوى ، اما شرط عدم المساس بالموضوع فهو معرف فيما سبق ولكن تجدر الاشارة هنا الى ان قانون المرافعات وفي المادة ٨ /٣ اشار الى ان اللجوء الى عدم جواز الجمع بين دعوى اعادة وضع اليد والمطالبة بالحق، ودعوى اعـــادة وضـــع اليد التي يمنع رفعها مع دعوى الحق هنا هي التي نشأ سببها قبل رفع دعوى الحق ، لكن نزع اليد الذي يحصل بعد رفع دعوى الحق او اثنـــاء رفعها فانه لا يمنع من رفع دعوى اعادة وضع اليد امام القضاء المستعجل ان توافرت شروطها على ما اسلفنا [٢] .

١١ - الدعاوي المستعجلة المتعلقة بوقف الاعمال الجديدة :-

اذا كانت حيازة العقار او ما يكتسب عليه من حقوق ارتفاق قد تم بشكل صحيح واكتملت شروطها حتى تصبح حيازة مفضية الى الملك ، فان هنالك اعمال اذا ما تمت من شأنها ان تصبح تعرضا لحيازة الحائز، ولذلك فان هذا الحائز يستطيع ان يرفع دعوى لا يقصد منها منع التعرض التام وانما منع حصوله مستقبلا ،

١- انظر في تفصيل ذلك محمد على راتب ... - المرجع السابق - ص ٦٢٧ - ٦٢٨

٢- محمد على راتب.... - المرجع السابق - ص٧٥١ .

فهذه الدعوى اذا محلها اعمال لا تعتبر تعرضا وانما تصبح هذه الاعمال تعرضا اذا ما تركت لتتم مستقبلا ، وهذه الدعوى يختص بها قاضي الامور المستعجلة الذي يجب ان تقدم اليه الدعوى على اعمال سوف تؤدي الى التعرض اذا ما تمت مستقبلا ، وقاضي الامور المستعجلة يتاكد من ذلك من خلال اوراق الدعوى ومن ظاهر المستندات المقدمة فيها دون الوصول الى اصل الحق في بحثه ، ويشترط لقبول دعوى وقف الاعمال الجديدة الا يكون العمل قد تم وفحوى هذا الشرط هو ان هذه الدعوى قصد منها الحيلولة دون اتمام الاعمال الجديدة لما في ذلك من مساس بحق الحائز اذا ما تمت هذه الاعمال ، ومفهوم المخالفة هنا هو ان هذه الاعمال اذا ما تمت فانها تصبح تعرضا فعليا ويخرج معه الامر عن اختصاص قاضي الامور المستعجلة ، فاذا شرع احدهم بفتح مطل على ارض الحائز فيختص قاضي الامور المستعجلة بدعوى وقف الاعمال الجديدة من اجل منع اكتمالها ، اما اذا اكتملت هذه العملية وهي فتح المطل فان الاختصاص يصبح لمحكمة الموضوع في دعوى منع المعارضة . ويشترط ايضا في هذه الدعوى الا تطلب الازالة من قاضي الامور المستعجلة فاختصاصه ينحصر فقط بوقف الاعمال وليس الحكم بالازالة لانه لو حكم بذلك فان حكمه ينطوي على المساس باصل الحق المحظور على قاضي الامور المستعجلة بموجب الشروط العامة للدعوى المستعجلة .

وكذلك فان شرط الاستعجال هو الشرط الضروري لاختصاص قاضي الامور المستعجلة والاستعجال هنا يتمثل في كون الاعمال الجديدة اذا ما بدأت فانها تتم بمرور الوقت ولذلك فان شرط الاستعجال يتوافر في دعوى وقف الاعمال الجديدة ، وكما اشرنا في البند السابق الخاص بدعاوي الحيازة المستعجلة فانه وبناء على المادة ٨ /٣ مرافعات بحريني لا يجوز الجمع بين دعوى وقف الاعمال الجديدة ودعوى الحق على ما فصلناه سابقا [١] .

١٢ - الدعاوي المستعجلة المتعلقة بهدم العقار الايل الى السقوط

ان الخطورة التي تتمثل في كون عقار معين مهدد بالسقوط في اي وقت توفر ركن الاستعجال الذي معه يخشى من فوات الوقت وتعطي لقاضي الامور المستعجلة الاختصاص باي اجراءات وقتية لمنع حصول الاضرار التي تترتب على هذا الخطر مؤقتا وله في سبيل ذلك ان يحكم بطرد المستاجر من العقار الايل الى السقوط بسبب خطورته[٢] .

١٣ - الدعاوي المستعجلة المتعلقة بوثائق السفر :- ان حرمان الشخص من التمتع بالمزايا التي توفرها له وثيقة السفر بناء على الحق الذي قررته تشريعات الدولة التي ينتمي اليها هذا الشخص ، يعتبر اعتداء على حقوقه فسواء تم حجز وثيقة السفر او الاستيلاء عليها وحيازتها من الغير لمنع صاحبها من التمتع بما توفره له من مزايا فان قاضي الامور المستعجلة يختص بنظر المنازعة بهذا الشان لتوافر شرط الاستعجال بالاعتداء المستمر في حرمان المدعي من التمتع بوثيقة سفره ويحكم بتسليمها للجهات المعنية بشؤون الاجانب ووثائق السفر ويبقى من حق المدعى عليه الاحتفاظ بحقه بالمطالبة بالمنع من السفر ان كان يحتجز وثيقة السفر لغايات المحافظة على حقوق له وتوافرت شروط المنع من السفر والتي سنعرض لها لاحقا في البند التالي[٣] .

١٤ - الدعاوي المستعجلة المتعلقة بالمنع من :-

تنص المادة ١٧٨ مرافعات بحريني على انه (يجوز للمدعي ان يستصدر امرا من المحكمة يمنع المدعى عليه من السفر اذا قامت اسباب جدية تدعو الى الظن بان فرار المدعى عليه من الخصومة امر قريب الوقوع وذلك ما لم يقدم المدعي كفيلا مقبولا لدى المحكمة او تامينا نقديا تقدره المحكمة لضمان تنفيذ ما عسى ان يحكم به عليه في الدعوى) . يختص قاضي الامور المستعجلة بدعوى المنع من السفر اذا ما تبين من ظاهر الاوراق جدية الاوراق القول بفرار المدعى عليه من الخصومة التي ينوي المدعي مباشرتها بمواجهته بالاضافة الى توافر شروط اختصاص القضاء المستعجل وهما الاستعجال وعدم المساس باصل الحق ، ويتوجب ان يكون المنع بقدره حتى لا يكون وسيلة في يد المدعي لاجبار المدعى عليه على اداء ما لا يتعلق بامر المنع من السفر ، وقد درج القضاء في البحرين على الزام المدعي على رفع الدعوى الموضوعية خلال فترة تقدرها المحكمة وهو ما يثبت جدية المدعي في طلبه وكذلك تقديم كفيل من قبل الممنوع من السفر او تقديم تامين نقدي[٤] .

١- سالم محمد الكواري - المرجع السابق - ص ٢٥٨ - ٢٦١ .

٢- وفي هذا الخصوص تقول محكمة الاستئناف البحرينية في الحكم رقم ٢٩٦ / ٩٠ الصادر في ٣٠ يونيو ١٩٩٠ (... الثابت من ظاهر الاوراق خطورة العقار على المارة وساكني العقار مما ينعقد معه الاختصاص لقاضي الامور المستعجلة لتوافر ركن الاستعجال ..) .مشار اليه لدى سالم محمد الكواري - المرجع السابق - ص ٢٠٢.

٣- وفي هذا الخصوص قالت محكمة الاستئناف في البحرين في حكم لها رقم ٢٦ / ١٩٩٤ (ان جواز السفر وثيقة شخصية تخص صاحبها فقط كذلك تخص الدولة التي ينتمي اليهاحامل الوثيقة ومن ثم فلا يجوز حجزها او الامتناع عن تسليمها والطريق مفتوح للمستانف ضده بمنع المستانف من السفر ان كان له حقوق يخشى ضياعها). المرجع نفسه .

٤- سالم محمد سالم الكواري - المرجع السابق - ص ٢٠٩ .

التوصيات :-

نتمنى ان يعاد النظر في المادة ٨ مكرر من قانون المرافعات البحريني لتحديد اختصاصات قاضي الامور المستعجلة من جديد بحيث يتم اخراج القضايا المستعجلة الادارية من دائرة اختصاصه .

في ظل الاوضاع الحالية في مملكة البحرين وقبل التعديل على المادة ٨ مكرر نتمنى ان تقول محمكة التمييز البحرينية كلمتها في جعل اختصاص النظر في القضايا المستعجلة الادارية من اختصاص الدائرة الادارية لدى المحكمة الكبرى المدنية ، حتى لا يصبح قاضي الامور المستعجلة مزدوج التبعية للقضائين الاداري والعادي في نفس الوقت.

الخاتمة

كان هذا البحث في اختصاص القضاء المستعجل في البحرين ، هذا القضاء الذي يلبي حاجات العدالة الملحة والتي قد لا يتمكن القضاء العادي الموضوعي من تلبيتها بسبب الاجراءات التي تحكم سير الخصومات لديه ، فالقضاء المستعجل هو ضالة من يهدده الخطر الداهم ولا يستطيع ان ينتظر اجراءات المحاكمات الطويلة امام قضاء الموضوع خوفا من وقوع المحضور وما يشي بوقوعه الخطر ولا يمكن تلافيه او تعويضه بعد ان يقع، انه القضاء الذي جاء وليد الحاجة والواقع الذي يفرض ما لا يمكن الاحتياط له بموجب الاجراءات العادية امام المحاكم .

هذا القضاء المستعجل لا ينفصل عن القضاء العادي والذي يحكم فيما بين الاطراف في الخصومات وحتى لا يكون القضاء المستعجل جهة تعمل بشكل ثنائي الى جانب القضاء العادي وتنافسه على الدعاوى فان هذا القضاء المستعجل وكما راينا يختص في نفس الخصومات لكن اختصاصه مقتصر على المسائل الوقتية والتحفظية فيها دون المساس باصل الحق ، وحتى هذه المسائل الوقتية والتحفظية فانه لا يختص فيها الا اذا توافر ركن الاستعجال الذي معه لا يمكن الانتظار بسبب الخطر ، والا فان القضاء الموضوعي في حالة عدم توفر هذه الشروط هو صاحب الولاية العامة .

لقد كان للقضاء المستعجل في البحرين دور يليق به واستطاع ان يقر العدل فيما يطلب منه في مجال اختصاصه وقد اطلعنا على ذلك من خلال الاحكام العديدة التي عرضناها لهذا القضاء في هذا البحث، ولم يكن القضاء المصري غائبا وهو القضاء الاقدم في هذا المجال عربيا وله من التجربة المساحة الواسعه فاشرنا الى العديد من الاحكام المصرية والتعليق عليها من قبل مستشارين كبار افاضل لهم باع طويل في القضاء المصري فاعتمدنا على مؤلف لهم في هذا الخصوص وهو يعتبر وبحق المرجع الاول في مجال القضاء المستعجل على المستوى العربي .

نامل ان يجد القاضي والباحث في مجال قضاء الامور المستعجلة ضالته في هذا البحث في اختصاص القضاء المستعجل في مملكة البحرين .

قائمة المراجع

١ - **د.احمد ابو الوفا**

شرح قانون المرافعات - ط ١٠ - الناشر بلا .

٢- **د.عبد الباسط الجميعي**

- مذكراته - سنة ١٩٧٣ .

٣- **القاضي سالم محمد سالم الكواري**

- رئيس محكمة التمييز في مملكة البحرين ورئيس محكمة الامور المستعجلة والقاضي بالاستئناف العليا سابقا - قضاء الامور المستعجلة في ضوء التشريع البحريني - مؤسسة الايام للصحافة والطباعة والنشر - المنامة - البحرين - ط١ سنة ١٩٩٥ .

٤- **د.كامل محمد مرسي**

- الحيازة والتقادم - ط٤٩ - الناشر بلا .

٥- **د. محمد الدليمي**

شرح قانون المرافعات البحريني - منشورات جامعة العلوم التطبيقية - البحرين - ط٢٠٠٩ .

٦- **د.محمد عبداللطيف**

القضاء المستعجل - سنة الطبع بلا - الناشر بلا .

٧- **محمد علي راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب** قضاء الامور المستعجلة - الناشر بلا - ط٧ .

٨- **د.محمد على رشدي**

قاضي الامور المستعجلة - ط١ - الناشر بلا .

٩- **د.مفلح عواد القضاة**

اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الاردن - ط ١٩٩٨.

١٠- **د. فتحي والي**

الوسيط في قانون القضاء المدني - دار النهضة العربية - القاهرة - مصر - ط ١٩٨١ .

١١- **مجموعة القواعد التي اقرتها محكمة التمييز البحرينية في خمس سنوات ٢٠٠٣ - ٢٠٠٧ من السنة الرابعة عشرة الى السنة الثامنة عشرة ج١ في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية لغير المسلمين** - اعداد القاضي عبدالعزيز فرحات - القاضي بمحكمة التمييز - رئيس المكتب الفني .

١٢- **مجلة المحاماة** - العددان ١ ، ٢ .